

تكملة

في


الجمع والابتداء

في

الجموع والابتداء



NI



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

DUPL




32101 021972391

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*





Qudayri

رسالة

في

الوضع والاستعمال

بقلم

سماحة آية الله الحاج الشيخ محمد حسن القديري



منظمة الحج والاقواف والشئون الخيرية

(Arab)

P56106

.Q329

1988


هوية الكتاب

- الكتاب : رسالة في الوضع والاستعمال
- المؤلف : سماحة آية الله الحاج الشيخ محمد حسن القديري
- الناشر : منظمة الحج والاقواف والشئون الخيرية
- الطبعة : الطبعة الاولى
- عددالمطبوع : ٢٠٠٠
- عام الطبع : ١٤٠٩ هجرية قمرية
- المطبعة : المطبعة العلمية - ايران قم المقدسة



32101 021972391

طبع هذا الكتاب من ريع الموقوفات الخاصة بالادارة
المر كزية للحج والاقاف والشؤون الخيرية فى محافظة
طهران عاصمة الجمهورية الاسلامية فى ايران وتم نشره
وتوزيعه بمناسبة مراسم عشرة ايام الوقف السنوية الكبرى
(العشرة الأخيرة من شهر صفر المظفر) لسنة ١٤٠٩ هـ



Faint, illegible text, possibly bleed-through from the reverse side of the page.

المقدمة

بِسْمِ اَللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله
الطاهرين واللعن على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين .
وبعد ، فهذه رسالة في الوضع والاستعمال الفتها مشتملة على
ما استفدته من اساتذتي العظام ، وما خطر ببالي حول الموضوع ،
و قد تعرضت فيها لما حققه العلم المحقق العلامة الشيخ محمد رضا
النجفي الاصفهاني قدس سره ، و حكى عنه السيد الاستاذ المحقق
الامام الخميني مد ظله واختاره بعد تمجيده .

وحيث ان والدي المرحوم آيت الله الشيخ علي القديري
قدس الله نفسه كان من تلامذته وملازمي حضرته العلمية ، و كتب علي
هامش كتابه المسمى بوقاية الاصول تحقيقاً علمياً نافعاً جداً لذلك
تعرضت له ايضاً ، بل صار هذا داعياً لي الى تأليف الرسالة فيها انا هدى

ثمرة جهدى هذه الى من دأب على تربيته وتغذيته بالآداب الدينية والعلوم الاسلامية و من صرف نفسه ونفيسه لرعايته و تقويمى و هو والدى العزيز الملبى دعوة ربه ليلة الثلاثاء ١٢ جمادى الاولى سنة ١٤٠٧ .

وذلك أداء لبعض حقوقه تغمده الله برحمته ورضوانه، واسكنه بحبوحه جنانه انه سميع مجيب .

محمد حسن قديرى

The first part of the paper is devoted to a general
 consideration of the problem. It is shown that the
 problem is equivalent to the problem of finding
 the minimum of a certain functional. This is done
 by means of the method of Lagrange multipliers.
 The second part of the paper is devoted to the
 construction of the minimum. It is shown that the
 minimum is attained at a certain point. This is
 done by means of the method of steepest descent.
 The third part of the paper is devoted to the
 construction of the maximum. It is shown that the
 maximum is attained at a certain point. This is
 done by means of the method of steepest descent.

THE END

المقصد الاول فى الوضع

وفيه مطالب :

المطلب الاول

في :

تعريف الوضع وبيان حقيقته

لقد عرف الوضع بتعاريف مثل : انه تعيين اللفظ للمعنى او تخصيص اللفظ بالمعنى ، او اختصاص اللفظ بالمعنى ، او نحو اختصاص اللفظ بالمعنى ، وكل ذلك مخدوش ، اما الاولان فالأولان التعيين والتخصيص فعل الواضع وهذا غير قابل للقسمة بين التعيين والتعيين مضافاً الى ان الوضع قابل للهجر والبقاء وفعل الواضع غير قابل لذلك ، لانه متصّرّم في الوجود و بعد تحقّقه مهجور غير قابل للبقاء والهجر ، مع ان التخصيص غير حقيقة الوضع بل هو لازم له غالباً . فان الوضع في الالفاظ المشتركة بل المترادفة ليس بتخصيص لان اللفظ غير مختص بكل واحد من المعاني في المشترك ، وفي المترادف الاختصاص من قبل اللفظ مفقود ، ومن هنا يظهر ما في تعريف الوضع بالاختصاص فانه وان كان سالماً عن الاشكالين الاولين الا ان الاختصاص غير حقيقة الوضع ، فان الوضع في الالفاظ المشتركة

موجود وليس في البين اختصاص ، نعم هذا لازم للوضع غالباً .
 هذا مع ان كلاً من هذه التعاريف مجمل فان المراد من تعيين اللفظ
 للمعنى او تخصيصه او اختصاصه به غير معلوم ولا سيما الاخير ، وهو نحو
 اختصاص اللفظ بالمعنى الذى عبر به صاحب الكفاية قدس سره فى التعريف
 فلنقابل ان يقول ما المراد بالتعيين وتاليه وما المراد بنحو اختصاص ؟
 ذكر بعض اساتيدنا قدس سره أن الصحيح فى التعريف ان يقال
 ان الوضع تعيين اللفظ آلة لاختار المعنى او انه صيرورة اللفظ
 آلة لاختار المعنى او انه معدية اللفظ آلة لاختار المعنى .

وقال بهذا المعنى يقبل التقسيم الى التعيينى والتعيينى .

وذكر سيدنا الاستاذ مد ظله ان الوضع عبارة عن القرار
 والالتزام والتباني على النفس بانه متى ما تكلم بلفظ خاص اراد منه
 معنى مخصوصاً وعليه صح تقسيم الوضع الى التعيينى والتعيينى . لان
 التعهد والالتزام تارة يحصل ابتداء من الواضع واخرى بوسيلة كثرة
 الاستعمال .

وقال : فالوضع من الامور الواقعية وهو التعهد المذكور
 ولذا كان كل مستعمل واضعاً باعتبار ان كل واحد من المستعملين
 قد اخذ عهداً على نفسه بهذا القرار ومن التزامه هذا وتعهد على
 نفسه تنشأ العلة الوضعية بين اللفظ والمعنى ولكن شيئاً من التعريفين
 لا يتم ، فان المعدية مترتبة على الوضع والتعهد مترتب عليه الوضع

والذى يخطر بالبال : ان ارتباط اللفظ بالمعنى الخارجى نظير ارتباط
المعنى التصورى بالمعنى الخارجى ، غاية الامر ان ارتباط التصور
بالخارج واقعى وارتباط اللفظ بالخارج اعتبارى ولذا قالوا : ان كل
قضية باعتبار صقع وجوده ثلث خارجية وذهنية ولفظية ، فيصح ان
يقال . ان الوضع ارتباط اعتبارى بين اللفظ والخارج نظير ارتباط
المعنى التصورى بالخارج ، وان شئت قلت ، اللفظ عنوان اعتبارى
للخارج كما ان التصور عنوان واقعى له . فالوضع اعتبار اللفظ عنواناً
للمعنى . ولا يخفى ان العنوان والمعنون باعتبار ملاحظتهما استقلالاً
متغايران لا يعقل فيهما الحمل ، لاستحالة حمل اللفظ او الذهن على
الخارج ولكن قد يلاحظ نفس العنوان مع الغاء خصوصية عنوانيته
وصقع وجوده كما فى لحاظ الكلى الطبيعى وفى هذا اللحاظ يصح حمل
العنوان على المعنون كما يصح حمل الكلى الطبيعى على مصاديقه
بل التعبير بالحمل حينئذ من باب ضيق الخناق لكمال الاتحاد بين العنوان
والمعنون فى هذا اللحاظ فنقول : الوضع اعتبار اللفظ عنواناً للخارج
بحيث لو ألغينا خصوصية وجوده فى عالم اللفظ لصح حمله على الخارج
كما ان حمل المعنى المتصور على الخارج ايضاً بهذا النحو وحمل
الكلى الطبيعى على المصاديق ايضاً بهذا النحو .

ولذا يصح ان يقال : ان اللفظ او الملفوظ بعد الغاء خصوصية
اللفظ نفس المعنى بحسب الاعتبار وهذا الاعتبار هو الوضع ، ولا فرق

بين ان يقال ان الوضع اعتبار اللفظ نفس المعنى او عنوان المعنى فان العنوان والمعنون متحدان ذاتاً مختلفان بحسب اللحاظ .

والحاصل : ان اختصاص اللفظ بالخارج نظير اختصاص التصور بالخارج غاية الامر ان الاول اعتبارى يحصل بالوضع والثانى واقعى ، وان شئت قلت : ان الوضع اعتبار الهوية بين اللفظ والمعنى .

ومن غرائب ما صدر من السيد الاستاذ مدظله انه رأى الوضع التعهد والقرار ، وذكر انه امر واقعى وقال : انه من قرار الواضع والتزامه هذا وتعهد على نفسه تنشأ العلة الوضعية بين اللفظ والمعنى ، فلو كان الوضع هو القرار والتعهد ما معنى العلة الوضعية بين اللفظ والمعنى ، واغرب من ذلك ما قاله بان كل مستعمل واضع فان من البديهي انه قبل الاستعمال بل قبل وجود المستعمل يوجد الوضع ، ثم انه لو كان الوضع هو التعهد ما معنى انه بهذا المعنى يمكن تقسيمه الى التعيينى والتعيينى . اليس التعهد صفة فى نفس الواضع ؟ او ليس معنى الوضع التعيينى عدم وجود واضع فيه ؟ فالاحرى صرف النظر والكلام عن ذلك .

فالصحيح ان الوضع أمر اعتبارى بين اللفظ والمعنى موجود قبل الاستعمال نوعاً وان شئت سميته بالعلقة الوضعية ، والمعتبر والمجعول مامر من العينية والهوية وكون اللفظ عنواناً للمعنى . فتدبر جيداً . وهنا فوائد لا بأس بذكرها وان لم تكن فى بعضها ثمرة عملية :

الاولى :

قد يقال . ان دلالة الالفاظ على المعانى ذاتية ولكنه غير معقول اذيين الالفاظ ماوضع لمعنى لاربط له باللفظ من حيث التناسب ، وايضاً من الالفاظ ماوضع لمعانى مختلفة بل متضادة لاجامع بينها بل متناقضة ، ولايعقل تناسب اللفظ ذاتاً مع تلك المعانى على اختلافها نعم قد يلاحظ فى مقام الوضع بعض المناسبات فى بعض الموارد و اين هذا من المدعى .

الثانية :

قد يقال ان واضع جميع اللغات هو الحكيم تعالى . فهو الذى يلهم اهل كل لغة بالفاظهم وقيل : ان واضع كل لغة شخص خاص مثل يعرب بن قحطان وانه واضع لغة العرب .

وهذا وان كان ممكناً الا انه لا دليل عليه والآية الكريمة : « وعلّم آدم الاسماء » على بعض التفاسير ايضاً لاتدل على الاول فان التعليم غير مناف لعدم كونه تعالى واضعاً بل من الممكن تعليمه ما يوضع بعد حين فلا تدل على المطلوب .

ولا يبعد ان يقال الوضع غالباً من قبيل الوضع التعينى منشأه استعمال اللفظ بدواً فى المعنى واخطاره بسبب القرينة وهكذا مكرراً حتى يصل الى حد الوضع ، نعم الالهام فى اصل المحاوره مما لا ريب فيه ولا شك يعتريه فان الله تعالى لهم الناس بوصولهم الى مقاصدهم باسهل الطرق ، واسهل الطرق للتفهيم والتفهم وبيان المقاصد هو التكلم .

اما بالنسبة الى وضعه تعالى كل لفظ لمعناه والالهام فلا دليل عليه ، نعم في بعض الموارد لا بأس بالقول بالالهام مثل كيفية الوضع في مواد الالفاظ حيث انها وضعت شخصياً وفي وضع الهيئات حيث انها وضعت نوعياً ، فان ذلك احد مصاديق الوصول الى المقصد باسهل الطرق وقلنا ان ذلك الهام من قبله تعالى .

الثالثة :

افاد صاحب الكفاية قدس سره في باب الحقيقة الشرعية ان الوضع التعييني كما يحصل بالتصريح بانشائه كذلك يحصل باستعمال اللفظ في المعنى بداعي الوضع وان كان لا بد حينئذ من نصب قرينة على المراد وعلى كونه بذلك الداعي ولكن هذا على مبناه من ان الاستعمال افناء اللفظ في المعنى مشكل للزوم اجتماع اللحاظين آلياً واستقلالياً في ذلك الاستعمال ، فان لحاظ اللفظ من جهة استعماله في المعنى آلي ولحاظه من جهة كونه بداعي الوضع استقلالي وقد صرح هو قدس سره في بحث استعمال اللفظ في اكثر من معنى بان الجمع بين اللحاظين في استعمال واحد غير ممكن .

واما على ما سنبين من ان الاستعمال ليس افناء اللفظ في المعنى والاقاء المعنى ولا بأس باللحاظين المتعددين يمكن تصور الوضع التعييني بواسطة الاستعمال ايضاً ، فان معنى الاستعمال يظهر من ملاحظة داعي الوضع فان الوضع وان كان اعتبار الهوهوية الا ان داعي

الوضع هو الحاجة الى تفهيم المعنى ، والاستعمال هو تحقيق هذا الداعي فالاستعمال ايجاد ما هو بمنزلة المعنى لتفهم المعنى ، واجتماع الدواعى ولو فى ايجاد واحد ممكن بل فى الخارج واقع كثيراً ، فالواضع بالاستعمال يوجد اللفظ بداعيين اخطار المعنى والوضع ولا مانع فيه ، ويمكن دفع الاشكال على مبناه ايضاً . فان فى الاستعمال المذكور لم يجتمع اللحاظان فى اللفظ بل فيه لحاظ واحد وهو اللحاظ الآلى دون الاستقلالى ، اما اللحاظ الآلى فمن جهة الاستعمال وافناء اللفظ فى المعنى ، واما فقدان اللحاظ الاستقلالى فلأن الواضع وان كان فى مقام الوضع الا انه لم يلحظ هذا الفرد من اللفظ بل لاحظ طبيعى هذا اللفظ باعتبار انطباقه على غير هذا الفرد من اللفظ فان الوضع معلول للحاجة ووضع هذا الفرد من اللفظ وطبيعى اللفظ باعتبار انطباقه على هذا الفرد ايضاً غير محتاج اليه اما بالنسبة الى الواضع فواضح لان الوضع تحصل بعد هذا الاستعمال .

واما بالنسبة الى غيره فواضح لانهم لا يوجدون هذا الفرد من اللفظ .

والحاصل ان المستعمل الواضع بذلك الاستعمال يلحظ اللفظ آلياً غير استقلالى ويلحظ طبيعى اللفظ باعتبار انطباقه على غير هذا الفرد استقلالاً .

هذا غاية ما يمكن ان يقال فى توجيه كلامه قدس سره على

مبناه لكن من المعلوم ان الواضع لا يلاحظ في مقام استعماله هذا طبيعي اللفظ باعتبار انطباقه على غير هذا الفرد بل انما يوجد فرداً من اللفظ في مقام الاستعمال وداعيه وضع طبيعي اللفظ للمعنى مع ان لحاظ فرد اللفظ آلياً وطبيعيته استقلالاً ولو بالاعتبار المذكور في اللحاظ الواحد غير معقول على ما ذكره فهذا التوجيه لا يتم والصحيح ما ذكرناه من معنى الاستعمال وامكان وجود الداعيين فيه .

الرابعة :

قد اشكل على الوضع التعييني باشكالات :

منها : انه مستلزم للطفرة وهو محال : بيان الملازمة ان اللفظ غير موضوع للمعنى اولا وما ليس بموضوع لا يصير موضوعاً وان تكرر الاستعمال فلوصار موضوعاً بعد استعماله من الاستعمالات تلزم الطفرة وجوابه ظاهر نقضاً وحللاً اما نقضاً فالصفات النفسية مثل الشجاعة والعدالة والاجتهاد وغير ذلك حيث لا تحصل الا بالتدريج بالتمرين والتمرن على العمل وبوقوع ذلك في اللفظ المنقول . واما حللاً فانها ليست بطفرة بل في كل واحد من الاستعمالات يحصل انس من اللفظ بالمعنى وهكذا يزداد انس اللفظ بالمعنى حتى يحصل الوضع واين هذا من الطفرة .

ومنها : ان اللفظ لا بد وان يستعمل في المعنى مع القرينة مكرراً حتى يحصل الوضع التعييني فخطور المعنى في جميع موارد

الاستعمال مستند الى اللفظ والقرينة معاً فكيف يحصل الوضع للفظ فقط بدون القرينة وبعبارة اخرى ما جعل آلة لاختار المعنى متكرراً ومتكرر آكان اللفظ والقرينة معاً ومرت كياً فلا يحصل الوضع الا للمركب منهما والجواب عن هذه المناقشة واضح ، اولاً : انها شبهة فى مقابلة البديهة لوجود الاوضاع التعينية بالضرورة ، وثانياً : المناقشة مبنية على ما زعم ان مابه الاخطار فى الاستعمالات مجموع اللفظ والقرينة والحال ان القرينة انما يعتمد عليها من جهة ان المتكلم جعل اللفظ آلة للاخطار وفى الاستعمال تكون آلة الاخطار اللفظ فقط . فخطور الرجل الشجاع من القاء لفظ اسد يرمى ليس مستنداً الى استعمال اسد يرمى فى الرجل الشجاع بل لم يستعمل الاسد فيه ايضاً على ما هو الصحيح فى الاستعمالات المجازية من ان الاستعمال حقيقى والحمل ادعائى ، فالاسد مستعمل فى معناه الحقيقى وهو الحيوان المفترس وادعى ان الرجل الشجاع هو ذلك الحيوان ويرمى قرينة على هذا الادعاء وحينئذ ما وقع متكرراً ومتكرر آآلة لاختار المعنى كان اللفظ فقط ، والاحتياج الى القرينة لبيان ذلك ، فبالمتكرر والتكثر تسقط الحاجة الى هذا البيان ويحصل الوضع التعينى .

وقد يستشكل فى ثبوت الوضع التعينى بناء على ما هو الصحيح فى الاستعمالات المجازية حيث انه كما اشرنا اليه على هذا المبنى تستعمل الالفاظ فى معانيها الحقيقية ثم يسند الى المعنى المراد ،

ولذلك لا يكون مجازاً في الكلمة بل في الاسناد والحمل وحينئذ لا يمكن تحقق الوضع التعيني لانه لا يستعمل اللفظ في المعنى الجديد ابداً فكيف يصير موضوعاً له ؟

ويمكن الذب عن هذا الاشكال بانه لا يكون منشأ الوضع في الاوضاع التعينية كثرة الاستعمال وتكرره في المعنى الغير الموضوع له بل يكون منشأه عند العقلاء تكرر جعل اللفظ آلة لاطار المعنى ، ولو لم يكن بنحو المجاز في الكلمة ، وحينئذ المقصود بالاطار هو ذلك المعنى الموضوع له ولو لم يستعمل اللفظ فيه نظير باب الكنايات حيث انه يستعمل اللفظ في اللازم ، والمقصود بالاطار الملزوم ، فاذا تكرر ذلك الجعل وجعل اللفظ آلة للاظهار مراراً ولو بنحو الادعاء والمجاز في الاسناد بمقدار اعتبار العقلاء انه موضوع لذلك المعنى ، يحصل الوضع التعيني .

المطلب الثاني

في :

اقسام الوضع

بما ان الوضع باى معنى كان فعل اختياري للواضع ، والغرض منه التفهيم والتفهم فيحتاج الى تعيين الموضوع والموضوع له والا لكان مختلا بذلك .

اما الاول : اعنى الموضوع فشخص اللفظ غير مجعول للزوم التنافى بين جعله والغرض منه فانه يوجد وينعدم وبعده لا يوجد شخصه حتى يحصل التفهيم والتفهم به ، فالموضوع هو طبيعى اللفظ القابل للانطباق على الافراد الخارجية ، وحينئذ تارة يلحظ الواضع نفس لفظه ويجعله بازاء معناه مثل الاسامى الجامدة كالشجر والحجر ومثل مبادئ المشتقات وهذا يسمى بالوضع الشخصى ، واخرى يلحظ نوعه مثل وضع الهيئات فانها لم تلحظ نفسها لعدم قابليتها للملاحظة الا فى ضمن مادة من المواد وهذا يسمى بالوضع النوعى .

و اما الثانى اعنى الموضوع له ، فالوجودات الخارجية غير

موضوع لها اللفظ لمنافاته للغرض ، فان الغرض انتقال المعنى الى
الذهن بمجرد سماع اللفظ والوجودات الخارجية غير قابلة للانتقال
الى الذهن فلا بد وان يكون الموضوع له مفهوماً حتى يقبل ذلك .
وحينئذ تارة يلحظ في مقام الوضع نفس ذلك المفهوم ويوضع اللفظ
بازائه فان كان كلياً فالوضع عام والموضوع له عام و ان كان جزئياً
فالوضع خاص والموضوع له خاص واخرى لم يلحظ نفسه في ذلك
المقام بل يلحظ بعنوانه اشارة اليه فانه يمكن تصور مفهوم اجمالاً
لاتفصيلاً مثل كل من في الدار وهذا هو المراد من الاشارة او التصور
بالوجه، فان كان الملحوظ كلياً والمعنى جزئياً فالوضع عام والموضوع
له خاص وان كان العكس فالامر بالعكس .

ولا شبهة في امكان القسمين الاولين و وقوع الاول في اسامي
الاجناس . والثاني في اعلام الاشخاص كما لا شبهة في عدم وقوع القسم
الرابع و عدم امكانه لمغايرة المفهوم الخاص مع المفهوم العام
والمتباين لا يكون وجهاً وعنواناً للمتباين ، وما توهم من وقوع ذلك
فيه فهو من قبيل الوضع العام والموضوع له العام و اما القسم الثالث
فممكن لجواز وقوع العام عنواناً مشيراً الى الخاص . لا يقال . مفهوم
العام ومفهوم الخاص متغايران كما مر فانه يقال هذا انما يتم لو قلنا
بجواز لحاظ مفهوم العام و جعل اللفظ للخاص بخلاف ما لو قلنا
بجواز لحاظ الخاص بكليته مشيراً اليه و فرق الامرين اوضح من ان
يخفى ، انما الكلام في وقوعه :

في المعاني الحرفية :

فقد يقال: ان المعاني الحرفية وما شابها من الاسماء كالموصولات واسماء الاشارة من هذا القبيل ولكن افاد صاحب الكفاية قدس سره خلاف ذلك وان المعاني الحرفية والاسمية متحدتان ذاتاً وان اختلفتا لحاظاً واعتباراً ولذا الموضوع له فيها ايضاً كوضعها عام . ولا بد في تقرير ذلك من التكلم في مقامين معرفة المعنى الحرفي اولا ثم البحث في ان الموضوع له فيها عام او خاص .

اما المقام الاول :

فقد ذكرنا ما افاده صاحب الكفاية من اتحاد المعنى الحرفي والاسمي ذاتاً، والاختلاف انما يكون بحسب اللحاظ ففي الاسم يلحظ المعنى استقلاً وفي الحرف يلحظ آلة للغير واللحاظ الآلي والاستقلالى خارج عن حريم المعنى بل يكون من شؤون الاستعمال وطواريه، ثم شرع في الاستدلال على ذلك بوجوه، واورد على نفسه بعد ذلك بانه لو كان المعنى الحرفي متحداً مع المعنى الاسمي لكان استعمال كل واحد من الحرف والاسم مقام الاخر صحيحاً مع انه يعد من الاغلاط. واجاب عن هذا في مبحث المشتق بما حاصله : ان عدم صحة استعمال كل من المعنى الاسمي والحرفي مقام الاخر من جهة اختلافهما في العلة الوضعية فان الاسم وضع لمعناه ليراد منه مستقلاً والحرف وضع لمعناه ليراد منه آلة للغير وهذا معنى الاشتراط الذي عبر به هنا هذا

محصل كلامه زيد في علوم مقامه ، ولكن الاختلاف في العلقه الوضعية
وشرط الوضع لا يوجب عدم جواز الاستعمال وغلطية استعمال كل مقام
الاخر ، وغلطية الاستعمال تكشف عن الاختلاف الحاقى بين المعنيين
وتغايرهما ذاتاً .

واشكل على صاحب الكفاية قدس سره سيدنا الاستاد مدظله
وقال : ان ما افاده واشتهر في الالسن من ان الحرف وضع لمعناه اذا
لوحظ آلة لغيره بخلاف الاسم فانه وضع للمعنى اذا لوحظ مستقلاً مما
لا محصل له فانه قد يلحظ معنى الحرف على حياله واستقلاله كما
انه قد يلحظ الاسم طريقاً وآلة لغيره ، بل ان المعاني الحرفية تلحظ
نوعاً مستقلاً ، اما لحاظ المعنى الحرفى استقلالاً كما في ضربته
بالعصاء فان معنى (با) مستقل باللحاظ ، واما لحاظ الاسم طريقاً وآلة
لغيره مثل التبين في الاية الكريمة « كلوا واشربوا حتى يتبين لكم
الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر » فانه لوحظ طريقاً الى
طلوع الفجر هذا .

ومعلوم انه لا يراد من الطريقية والاستقلال في المقام ما فهمه
ومعنى (با) ليس معنى استقلالياً بل لا يلحظ الا بتعلقه بالعصاء وهذا
معنى الطريقية و آلة للغير بخلاف التبين فان معناه مستقل باللحاظ
بلا تعلق بامر آخر وهذا معنى الاستقلال وان كان هذا المعنى الاستقلالى
طريقاً ومرآة لغيره وهذا ظاهر .

وقد ذكر بعضهم انه لا معنى للحروف اصلا بل انما تكون دالا على بعض خصوصيات المعاني الاسمية مثل الأعراب فانه لا معنى للأعراب بل هو دال على خصوصية في معنى المعرب فكما انه لا معنى للرفع بل انما يكون دالا على فاعلية مدخوله فليكن في الحروف ايضاً كذلك وهذا القول ايضاً لا يصح بل في حد التفريط فانه لا معنى بان لللفظ معنى موضوعاً له اللفظ الا انه دال على ذلك بلا فرق بين الاسم والحرف بل الاعراب ايضاً موضوع لمعنى والا لم يكن دالا بوجه والخصوصية المدلول للأعراب هو المعنى والموضوع له . فتحصل الى هنا ان القولين في حد الافراط والتفريط بل لا بد من الالتزام بوجود معنى للحرف مغاير للاسم ذاتاً .

ف قيل من ذلك وجوه . الوجه الاول ما ذكره بعض المحققين قدس سره وهو ان المعاني على قسمين .

قسم منها ما يكون وجوده في نفسه ومستقلاً بحسب ذاته ولو كان وجوده في نفسه عين وجوده لغيره كالأعراض .

وقسم منها ما يكون وجوده لا في نفسه وغير مستقل بحسب الذات وهذا القسم يوجد في ضمن الروابط والنسب فقط ولذا يعبر عنه بالوجود الرابط . ففي موارد ثبوت عرض الجوهر ثلاث وجودات وجود مستقل للجوهر وهكذا للعرض ووجود غير مستقل للنسبة بين العرض والجوهر والسر في انه لا بد من الالتزام بهذا الوجود في

الروابط والنسب انه قد يكون وجود زيد وثبوت القيام متيقناً ولكن ثبوت القيام لزيد مشكوك فيه ، وحينئذ بما انه لابد من اختلاف متعلق اليقين والشك فلا بد من الالتزام باختلاف وجود القيام وثبوته لزيد . وحينئذ كما أن حكمة الوضع تستدعي الوضع للقسم الاول من المعاني كذلك تستدعي الوضع للقسم الثاني منها والموضوع للاول هو الاسم والموضوع للثاني هو الحرف ، فالاسم ما دل على معنى مستقل في الوجود ، والحرف ما دل على معنى غير مستقل في الوجود ، وكان ربطاً بين المعاني المستقلة .

و يرد عليه اولاً : بأن اصل ثبوت هذا النحو من الوجود اى الوجود الغير المستقل في قبال الجوهر والاعراض محل منع ولم يقم هو ايضاً دليلاً على اثباته الا اختلاف متعلق اليقين والشك ، وهذا لا يتم فان اختلافهما لا يستلزم تعدد الوجود بل قد يكون وجود واحد باضافة متيقناً وباضافة اخرى مشكوكاً فيه مثلاً لو رأى احد شيئاً من البعيد يتحرك فيتيقن بحيوانيته ومع ذلك يشك في انه انسان او غيره أفهل يوجب اختلاف متعلق اليقين والشك تعدد الموجود في الخارج . ففي المثال : الوجود واحد وهو وجود اصل القيام وهذا بالاضافة الى موضوع ما متيقن وبلاضافة الى زيد مشكوك فيه وهذا لا يستلزم لربط القيام لزيد وجوداً حتى يسمى بالوجود الرابط .

وثانياً : بان المحسوس المشاهد في الاستعمالات استعمال

الحروف في موارد لا يتصور فيها اية نسبة خارجية مثل استعمالها في ثبوت صفة للواجب تعالى مثل انه منزه عن كل شيء او غيره تعالى مثل شريك الباري ممتنع والمفروض ان هذه الاستعمالات على نحو الاستعمالات في غير هذه الموارد فيعلم ان الموضوع له غير ماسماه بالوجود الرابط .

الوجه الثاني : ما ذكره المرحوم النائيني قدس سره بعدما بنى على ان المعاني باسرها من سنخ المفاهيم الالوجودات فان نسبة المعاني الحرفية الى الاسمية في عالم المفهوم نسبة العرض الى الجوهر في عالم الوجود فكما ان العرض في الخارج لا يقوم الا بالجوهر بخلاف الجوهر فانه يقوم بنفسه في ذلك الوعاء كذلك المعنى الحرفي غير مستقل بالتصور ولا يتعقل الا في ضمن معنى اسمي بخلاف المعنى الاسمي فانه مستقل باللحاظ ، فمفهوم (الابتداء) مفهوم مستقل في نفسه بخلاف مفهوم (من) فانه لا يفهم منها شيء الا بتصور مدخولها . وبعد ذلك افاد قدس سره .

ومن هنا ظهر ان المعاني الاسمية كلها معاني اخطارية حيث انها مستقلة بالتصور بخلاف المعاني الحرفية فانها ايجادية محضة حيث انها غير مستقلة بالتفهم وماليس كذلك فهو ايجادى لعدم الواسطة بين الاخطارى والايجادى ففي الحقيقة الحرف يوجد الربط في الكلام بين اجزائه فلو قلنا زيد ظرفية تعريف دارلم يفهم منه شيء لعدم ارتباط

اجزائه بالاخر بخلاف ما لوقلنا زيد فى الدار فالحرف اوجد الربط بين الاجزاء ولذا يقال ان المعانى الحرفية ايجاديات ليست باخطاريات لانه ليس للحرف معنى مستقل بالمفهومية حتى يخطر فى النفس فلم يبق فى شأن الحرف الايجاد الربط فى الكلام بخلاف المعانى الاسمية كما بينا بما لامزيد عليه .

ثم ذكر قدس سره ان الفاظ العقود والايقاعات ايضاً ايجاديات لكن بين الايجاديين فرق من جهتين :

الاولى :

ان الموجد بالحرف هو الربط فى الكلام بخلاف ذلك فى العقود وغيرها فانه امر اعتبارى اعتبره من بيده الاعتبار مثل مفهوم الملكية الموجدة بلفظ البيع مثلاً .

الثانية :

ان الموجد فى الحرف غير مستقل بالتصور بخلاف ذلك فى العقود وغيرها فانه مستقل بالتصور كما لا يخفى هذا ملخص كلامه زيد فى علوم مقامه .

اقول : اما ما أفاده من الفرق بين المعانى الاسمية والحرفية بالاستقلال بحسب المفهوم وعدمه فيأتى بيانه ونقده وما ذكره من ان المعانى الحرفية معانى ايجادية حيث انها ليست باخطارية لا يمكن المساعدة عليه فان المعنى الحرفى ايضاً اخطارى ولولم يخطر فى نفسه،

مستقلا مع ان ايجاد الربط بالحرف فرع دلالته على المعنى والافما لم يدل على معناه فكيف يوجد الربط في الكلام، أهمل يكون هذا الايجاد بسبب امر تكويني ام هو بسبب الجعل والمواضعة؟ والحاصل ان جعل الحرف لمعناه ووضعه له ودلالته عليه يستلزم الربط .
ومن هنا يظهر ان الحرف ايضا آلة لاخطارمعناه كما ان الاسم كذلك فالكلام حينئذ في تعيين هذا المعنى المخطر للحرف ولو لم يكن مستقلا بالاطار.

الوجه الثالث :

ما عن بعض الاعاظم قدس سره وهو ان المعاني على قسمين قسم منها وجوده في نفسه ، والقسم الاخر وجوده لافى نفسه ، ويسمى بالوجود الرابط . والاول منها ايضا على قسمين ، قسم منها وجوده لنفسه وهذا وجود الجوهر والآخر وجوده لغيره وهذا وجود العرض وهذا ايضا على قسمين قسم منها يتقوم بموضوع واحد كالكم والكيف وهذا يسمى بالاعراض المتأصلة وقسم منها لا يتقوم الا بالموضوعين والطرفين وهذا يسمى بالاعراض النسبية وحكمة الوضع تقتضى وضع اللفظ لجميع هذه الاقسام ، والاسماء وضعت للدلالة على المعاني التي هي من قبيل الجوهر والاعراض المتأصلة والمتكفلة لتفهيم المعاني الربطية الهيئات . والحروف انما وضعت للدلالة على القسم الثانى من الاعراض وهي الاعراض النسبية . فكلمة (فى) مثلا وضعت للدلالة

على العرض النسبي الواقع بين الظرف والمظروف وكلمة (يا)
 مثلاً وضعت للدلالة على العرض النسبي بين المنادى والمنادى وهكذا
 ويرد على هذا القول ما ورد على ما افاده بعض المحققين من
 انه تستعمل الحروف في الموارد التي لا يوجد فيها اى ربط على نحو
 سائر الموارد . وهذا يدل على عدم وضع الحروف والهيئات لماعبر
 عنه بالعرض النسبي او الوجود الرابط مع ان الموضوع له فى جميع
 موارد الوضع ليس الا المفاهيم لا الوجودات ولذا يخبر عنه فى حال
 عدمه ايضاً كزبد ليس بموجود او شريك البارى معدوم وهكذا بالافرق
 بين الاسماء والحروف ، هذا وتفصيله بين الهيئات والحروف فى المعنى
 وان الاولى وضعت لوجود الرابط والثانية للاعراض النسبية لا يمكن
 تصديقه فان الفرق بين زيد قائم وزيد له القيام فى عالم التحقق والخارج
 تحكم نعم فى عالم المفهوم يوجد فرق بينهما الا ان الاول هو الحمل
 والهوية ويغاير الربط والثانى المتكفل لبيان النسبة لا يدل على
 امر غير الربط فتدبر جيداً .

الوجه الرابع :

ما ذكره سيدنا الاستاد مد ظله وهو ان الالفاظ الموضوعية
 للمعاني الحديثة او غيرها وضعت لحواقيها . وحيث الاطلاق والتقييد
 بشرط لا اربط بشرط شيء غير دخيلة فى الموضوع له بل المعنى هى الطبيعة
 المهملة فقد تتعلق ارادة المتكلم بتفهم نفس تلك الطبيعة المهملة

فيلقى اللفظ الموضوع لها . وقد تتعلق ارادته بتفهم الطبيعة المطلقة وقد تتعلق ارادته بتفهم الطبيعة المقيدة ، وفي جميع الموارد لا بد له من الاتكال على دال على ذلك ، وحينئذ قد يكون الدال على ذلك الهيئة الاضافة مثل غلام زيد وقد يكون التوصيف مثل الماء البارد وقد يكون لفظاً دالاً على تلك الحصة الخاصة مثل اللطم فانه موضوع على الضرب على الخد باليد ، ولكن الحصاص كثيرة والحالات مختلفة لا يمكن جعل اللفظ لكل واحد من تلك الخصوصيات ، ولذا وضع الحروف للدلالة على تخصيص المعاني الاسمية وتخصيصها فكلمة (في) في مثال الصلوة في المسجد وضعت للدلالة على تخصيص طبيعة الصلوة بالحصة الواقعة في المسجد . غاية الامر لكل حصة وضع حرف خاص ففي مثالا وضعت للتخصيص بالمكان و (با) للتخصيص بالسببية و(من) للتخصيص بالابتداء وهكذا وهذا معنى الحرف ما دل على معنى في غيره . هذا في الحروف الداخلة على المفردات واما الداخلة على الجمل التركيبية فايضاً لا تدل على معان مستقلة بالتصور بل انما تدل على معان تعلقية بغيرها غير مستقلة بالمحافظ مثل حروف التنبيه فانها وضعت لانه متى اراد المتكلم التنبيه على شيء استعمل هذا اللفظ فلا يتصور معناه الا بتصور مدخوله وهكذا الحروف الدالة على النداء ، او الحروف الدالة على تحقيق مفاد الجملة وتثبيتها مثل (قد) و(ان) فانها وضعت للدلالة على ذلك .

والحاصل ان الاسم وضع للدلالة على المعنى المستقل بحسب التصور بخلاف الحرف فانه وضع للدلالة على معنى تعلقى بالغير ففى المفردات هذا المعنى التعلقى هو التضييق والتخصيص كما مر ، وفى الجمل تابع لمواردها على حسب اختلاف المقامات ، انتهى ما افاده مد ظله فى الدرس .

اقول ، ما افاده يشبه الفرار عن تحقيق مفاد المعنى الحرفى فان احداً من الاعاظم المحققين حول هذا المعنى لم ينكر أن معنى الحرف تعلق بالغير ولم ينكر انه بالحرف يوجد تقييد وتخصيص من الاسماء ، بل الكلام فى سنخ معنى الحرف ومفاده ولم يبين دام ظله ذلك ، وهكذا كل احد يعلم انه متى اراد المتكلم التنبيه على شىء يستعمل كلمة التنبيه ، ومتى اراد تحقيق مفاد الجملة وتثبيتها يستعمل كلمة التحقيق انما الكلام فى سنخ معنى هذا الحرف ومفاده ولم يتعرض الاستاذ مد ظله له فى كلامه .

مع ان التخصيص والتقييد والتنبيه والنداء والتحقيق ، وهكذا ايجاديات فلا بد من ان يلتزم بما التزم به شيخه الاستاذ قدس سره من كون الحروف ايجاديات ويرد عليه ماورد عليه من أن هذه الامور فرع وضع اللفظ للمعنى والدلالة عليه ، فلكل حرف معنى موضوع له اللفظ يخطر بالبال عند استعمال اللفظ ، نعم بعد الاستعمال يحصل التخصيص والتقييد من باب تعدد الدال والمدلول ويحصل

التنبيه وغيرها ايضاً بهذا النحو ومن هنا يعلم ان فرقه بين المفردات والمركبات ايضاً لا يرجع الى محصل فليقتدبر .

والصحيح . ان الحروف وضعت للمعانى النسبية وهى المفاهيم المتعلقة بالاحاط خصوصية طرفى النسبة والتعلق ، وليس هذا من الوجود الرابط والامن الاعراض النسبية فى شىء فان الحرف كالا اسم غير موضوع للموجودات الخارجية كما اشرنا اليه آنفاً بل الموضوع له فيه ايضاً نفس المفاهيم والمعانى النسبية لكن لاعتوان النسبة فانه مفهوم اسمى مستقل ولا واقع النسبة لانها متقومة بالمنتسبين ويمتنع صدقها على كثيرين فيلزوم من ذلك كون الحرف متكثراً المعنى ، والظاهر ان معنى (من) مثلاً معنى واحد وهى النسبة الابتدائية التى يعبر عنه بالفارسية بـ (از) بل معنى الحرف النسبة الخاصة مع تجريدها عن خصوصية طرفيها .

وهذا كما يقال فى الكلى الطبيعى من انه هو المفهوم الذى لا يمتنع فرض صدقه على كثيرين مع الغاء مفهوميته التى وجوده الذهنى فانه جزئى ذهنى غير قابل للصدق على الخارج فضلاً عن الكثيرين بل المفهوم الذى صقع لحاظه الذهن مع الغاء خصوصية وجوده الذهنى الذى ليس الانفس الطبيعة القابلة للصدق على الاخر هو الكلى الطبيعى وفى المقام نقول : ان الحرف وضع للمعنى النسبى وهذا وان لا يمكن الا بتعلقه بالمنتسبين الا ان الذهن يمكن ان يلحظ تلك النسبة

مع تجريد هاء عن خصوصية منتسبتيها ويلحظ نفس التعلق والنسبة المذكورة بشكل امكن تعلقها باى منتسب كان ، وهذا المعنى الذى ندعى بانه معنى الحرف ليس مفهوم التعلق والنسبة وهذا ظاهر فانه مفهوم اسمى ولا واقع التعلق والنسبة فان واقع النسبة ليس الا النسبة الجزئية التى تعلقت بمنتسبتيها بخصوصهما ، بل هو معنى يلحظ بشكل النسبة والتعلق الربطى مع التجريد عن خصوصية طرفيها وبهذا المعنى يصدق على جميع موارد واقع النسبة بالالتزم تكثرفى معنى الحرف ولذا يقال : ان (من) وضع للنسبة الابتدائية القابلة للصدق على ابتداء السير وابتداء الشهر وغيرهما وهذا ليس مفهوماً اسمياً ولا جزئياً حقيقياً بل انه معنى يمكن للذهن لحاظه وتعلقه مع الغاء خصوصية تعلقه بشيء ما .

المقام الثانى :

ان كل من تعرضنا لكلامهم عدا صاحب الكفاية قدس سره ذكروا فى وضع الحروف بانها وضعت بنحوالوضع العام والموضوع له الخاص وذكرا السيد الاستاذ مدظله فى وجه ذلك ان عموم الوضع من جهة عدم تناهى الخصوصيات والحصص واما خصوص الموضوع له لان للحصص والخصوصيات مفهوم وواقع ولائالك اما المفهوم فهو من المعانى الاسمية فلا بد من وضع اللفظ للنسب الخاصة لابعنى وضعه للموجود الخارجى كما افاده بعض المحققين لما مر بل بمعنى تعهد الواضع

انه متى اراد تفهيم خصوصية خاصة يعبر عنها بحرف خاص .
والحاصل حيث انه لا يمكن تصور جميع الخصوصيات حال الوضع
فلا بد من تصويرها بعنوانها و حيث ان العنوان من المعانى الاسمية
فالحرف يوضع لمعنونات ذلك العنوان والمعنونات امور خاصة وهذا
معنى الوضع العام والموضوع له الخاص .

هذا محصل كلامه دام ظله فى الدرس وجميع من نقلنا كلامهم
ممن التزم بخصوصية الموضوع له برهن كلامه بنظير هذا التقريب
وان اختلفوا مع الاستاد فى حقيقة الوضع وحقيقة معنى الحروف الا ان
تقريبهم لخصوصية الموضوع له فيها نفس هذا التقريب .

ولكن يظهر مما ذكرنا فى معنى الحرف ان الموضوع له
فى الحروف ايضاً عام كالاسماء و كالوضع فيهما لكن لاعلى النحو
الذى اختاره صاحب الكفاية قدس سره . من اتحادها مع المعانى
الاسمية سنخا بل على نحو تباين المعانى الاسمية سنخاً وحقيقة
لكونها تعلقة و كون المعانى الاسمية استقلالية و ما ذكرنا من
ان عنوان المعنى فى الحروف معنى اسمى و واقعة فيها امور خاصة
فالموضوع له فيها خاص مندفع بعدم الانحصار ، فان لحاظ المعنى
النسبى على نحو النسبة الخاصة المجرد عن خصوصية اللحاظ و خصوصية
الطرفين ايضاً معنى ملحوظ قابل للصدق على جميع موارد النسب
الواقعية ، نظير قابلية صدق الكلى الطبيعى على افراده وهذا المعنى

هو معنى الحرف وليس استقلالياً كالاسم بل هو امر نسبي ربطى تعلقى ومعنى في غيره وان كان في هذا اللحاظ مجرداً عن الغير .

فالحروف ايضاً موضوع بالوضع العام والموضوع له العام بلا فرق بين اقسامها من الداخلى على المفردات او المركبات وقد ظهر بذلك ان معنى الحرف ايضاً كالاسم اخطارى واللفظ مخطر لمعناه وليس بايجادى حتى في موارد النداء والتنبيه وغيرهما فان النداء والتنبيه كالتحصيل والتقييد والشروع والختم وان كانت اموراً ايجادية الا انه لم يستعمل اللفظ فيها بل كلها تحصل باستعمال اللفظ في معناه الموضوع له ولا يعقل ان يكون ما يحصل بالاستعمال مستعملاً فيه اللفظ والحمد لله

ثم - انه افاد سيدنا الاستاذ المحقق مد ظله في هذا المقام بحثاً في تحقيق وجود النسبة في القضايا وعدمها وحيث انه مفيد جداً وكتبته تقريراً لما استفدت منه في بحث المكاسب عند تعرضه لهذا المطلب بمناسبة ، اتعرض لها هنا ايضاً .

قال : المعروف بين المحققين خلفاً عن سلف ان القضية مركبة من الموضوع والمحمول والنسبة لكن لما تفحصنا عن ذلك وفتشنا القضايا على اختلافها حملاً ومحمولاً ايجاباً وسلباً ما وجدنا لافى الخارج ولا فى القضية المعقولة ولا فى الملفوظة ما يكون نسبة بين المحمول والموضوع الا فى القضايا الموجبة التى لوحظت فيها النسبة بين الامرين

وسميناها بالقضايا الحملية المؤولة نحوزيد في الدار وعمر وعلى السطح وغير ذلك بلا فرق بين الخارجية والمعقولة والملفوظة ، ولذلك يعبر عن تلك النسبة في هذه القضايا بحرف من الحروف . والدليل على ما ادعيناه من ان القضايا الحملية الحقيقية فاقدة للنسبة ان طرفيها متحدان في الخارج بالضرورة بل الحمل حقيقة عبارة عن الهوهوية والاتحاد والنسبة لا يعقل قيامها الا بالمنتسبين فمع فرض الاتحاد خارجاً والحكم بالهوهوية ، كيف يعقل وجود النسبة خارجاً بل ليس في الخارج الاشياء واحد منتزع منه عنوانان احدهما موضوع والاخر محمول والحمل في طرف المباينة من النسبة لما ذكرنا من ان النسبة قائمة بالمنتسبين ، والحمل عبارة عن الهوهوية فالقول بوجود النسبة خارجاً في القضايا الحملية خلف ومناقضة ولذلك ترى انه في امثال هذا التركيب من القضايا زيد زيد ، الوجود موجود .

الله جل جلاله موجود او عالم ، زيد موجود ، لا يعقل وجود النسبة بين عقديها في الخارج . فان الالتزام به موجب للالتزام بمغايرة الشيء ونفسه والالتزام باصالة الماهية والالتزام بزيادة الصفات عن الباري والشرك تعالى عن ذلك علواً كبيراً . فليكن الامر في الهليات المركبة مثل زيد قائم كذلك ايضاً بعين البيان .

هذا بحسب الخارج ، واما المعقولة والملفوظة فهما حاكيان عن الخارج فوجود النسبة فيهما دون الخارج مستلزم لعدم تطابق

الحاكي والمحكي وهذا كبطلانه ظاهر .

وبعبارة اخرى : ان الحاجة الى تفهيم الواقعات وتفهمها اقتضت وضع الالفاظ لمداليلها ، فلا بد من ملاحظة الواقع و ما هو المتكلم بصدد بيانه .

ففي مثل القيام لزيد ، الواقع هو الربط بين العرض و الجوهر القائم به فهنا عارض ومعرض وعروض كل منها مدلول لدال لفظي ، وحيث ان هذا المقدار غير كاف للدلالة على تصديق المتكلم بالربط ولذلك ترى عدم دلالة موضوع هذه الجملة (القيام لزيد ثابت) على ذلك ، وضعت الهيئة للدلالة على ذلك ونسبته بالدلالة التصديقية فهنا نسبة ، و طرفاها ، والتصديق بثبوتها لهما ولكل منها دال وليس فسي البين حمل الابدالتاويل والاستمداد من كون الرابط ، وفي مثل زيد موجود او الله موجود او عالم ، الواقع ليس الا الاتحاد بين العنوانين المنتزعين او المدركين فلو اريد من ذلك زيد له الوجود او الله جل جلاله له الوجود اوله العلم ، فهو خلاف الواقع وخلاف ما كان المتكلم بصدد بيانه .

مع انه يلزم من الاول زيادة الوجود عن المهية واصالتها كالوجود ، ومن الثاني ان يكون الباري جل اسمه معرضاً لعوارض قد برهن على فساد كل منها في محله وهكذا الحال في الحمل الاولى الذاتي كحمل الحد على المحدود وما كان كذلك من الحمل الشايع

كحمل الذاتيات على الشئىء ، واما فى موارد الهليات المركبة كزيد قائم فالامر ايضاً كذلك ، وان لم يلزم منه تلك الاستحالات .
فان الواقع هو الاتحاد لا الربط بين الموضوع و المحمول ،
والمتكلم فى مقام بيان هذا الاتحاد والهوية ، فلو اخذت النسبة
بينهما فى الملفوظة تكون خلاف الواقع .

ففى هذا القسم من الحمل الذى هو الحمل الحقيقى موضوع
ومحمول ولكل منهما دال والهيئة دالة على الهوية التصديقية وفى
مثل زيد القائم الهيئة دالة على الهوية التصورية .

اقول : تميمياً لما استفدته مما افاده مدظله ان الهيئة غير دالة
الاعلى التصديق بمفاد الجملة وهى مشتركة بين جميع ما افيد من
القضايا ويعبر عنها به (أست) بالفارسية . كما انها موجودة فى القضايا
السالبة ايضاً .

مع انه لا هوية فيها ، واما الاتحاد والهوية فيفهم من مقام
الحمل الذى موجود فى زيد القائم ايضاً ، فهنادال اربعة زيد والقائم
والحمل والهيئة وهذا بخلاف القسم الاول فان الحمل غير موجود
هناك بل الموجود فيه الربط والنسبة .

فتحصل ان فى القسم الاول منسوب ومنسوب اليه والنسبة والتصديق
بها وفى القسم الثانى محمول وموضوع والحمل والتصديق به .
ولذا الانسب تسمية القضايا فى القسم الاول بالقضايا النسبية وفى

القسم الثانى بالقضايا الحملية ولوقيل بان الحمل ايضا قسم من النسبة وهى النسبة الاتحادية فانها تدل على اتحاد العنوانين المتغايرين بحسب المفهوم خارجاً لم يكن به بأس ، والجهات فى القضايا الموجهة كزيد كاتب بالامكان راجع الى هذا المعنى من النسبة والشك والظن والقطع متعلق بها ايضاً ولعل القوم ايضاً ارادوا بالنسبة ذلك فيصبح النزاع لفظياً وعلى اى تقدير لا بد من التفصيل المذكور الذى افاده مد ظله فان القسم الاول مما افاد لاحمل فيه الامؤ ولا والا امر ظاهر .

وهنا نكتة لا بأس بالتنبه بها وهى ان المحكى بالقضية ليس هو الخارج او الواقع فانه قد لا يكون للقضية واقع اصلاً بل فى نفس القضية يحكم بعدم الواقع كالقضايا السالبة والموجبة المعدولة المحمول بل المحكى بها هى المفاهيم .

فمحكى زيد مفهومه كما ان محكى شريك البارى ايضاً مفهومه ، لا يريد من المفهوم الوجود الذهنى بل اريد منه ما هو منسلخ عنه قابل للانطباق عليه الذى قد يعبرون عنه بالماهية ولذا يقال ان الالفاظ موضوعة للمفاهيم . و الوجود الخارجى او الذهنى غير دخيلين فى الموضوع له فزيد قائم قضية مر كبة مما دل على مفهوم زيد وهو الموضوع ومما دل على مفهوم القائم وهو المحمول ومما دل على اتحادهما وهو الحمل وما دل على التصديق بالحمل وهى الهيئة ، واما خصوصية الخارجية فيفهم من المقام بمعنى انه مع امكان تطبيق اجزاء

القضية على الخارج ووجود المصداق بها خارجاً العقلاء يفهمون من
القضية الاتحاد الخارجى والا فلا يفهمون منها الا مجرد المفهوم ،
وقد ظهر ان معنى قضية شريك البارى ممتنع مثلاً اتحاد مفهوم شريك
البارى و الممتنع ، و بهذا ايضاً يمكن تصوير النسبة الاتحادية فان
المفهومين المحكيين متغايران ، فليستدبر .

هذا حال القضايا الموجبة ، واما السوالب فلان نسبة فى شىء منها ،
اما فى الهليات البسيطة كز يدليس بموجود والقضايا السالبة المحصلة
السالبة الموضوع كالعنقاء ليس بابيض فلا واقع لشيء من طرفها اصلاً
فضلا عن النسبة بينهما بل مفادها سلب تحقق الشىء فى الاول وسلب
الوصف من باب سلب الموصوف فى الثانى ففرض وجود النسبة واقعاً
خلاف الواقع بل خلف .

واما فى الهليات المركبة كز يدليس بقائم والقضايا الحملية المؤولة
كز يد على السطح فسالبتها يمكن بوجهين . احدهما ان تكون من باب سلب
الموضوع وقد ذكر حاله . وثانيهما ان تكون سالبة محققة الموضوع
ففى ذلك لا واقع لاجزاء القضية الا لموضوعها واما المحمول او النسبة
فلا ، وفرض وجودهما مضافاً الى انه خلاف الواقع خلف ، ولا يتوهم
ان السلب ايضاً نسبة ، فان السلب نفى الهوية فى الاول ونفى النسبة
فى الثانى فكيف يعقل كونها نسبة مضافاً الى ان النسبة قائمة بالمنتسبين
والمفروض انتفاء احدهما بل لو فرض وجودهما تنقلب السالبة موجبة

هذا حال القضية الواقعية واما المعقولة و المملفوظة فقد عرفت لزوم تطابقها والواقع فلا يمكن اشتمالها على النسبة واما الطرفان فيهما وان كان لا واقع لشيء منهما فى الهليات البسيطة والسوابب السالبة الموضوع ولا واقع لاحدهما فى السوابب المحققة الموضوع لكنهما مدركان فى المعقولة ومملفوظان فى اللفظية للحكاية عن وجودهما خارجاً بل لتعلق السلب بهما للحكاية عن عدم التحقق خارجاً موضوعاً ومحمولاً فقط فى الثانى .

اقول: قد عرفت مما ذكرنا وجود الحكاية هنا ايضاً فان المحكى هو المفهوم مع قطع النظر عن الوجود والسلب ايضاً متعلق بذلك ، وسلب التحقق خارجاً او سلب الهووية فى الخارج او سلب النسبة فى الخارج يعلم من المقام بالمعنى المتقدم ، نعم لا ينبغى الاشكال فى عدم اشتمال السالبة للنسبة فان نفي النسبة او الهووية فى طرف المباينة للنسبة فلا يعقل كونها نسبة ، الا ان يقال ان سلب مفهوم عن مفهوم ايضاً نسبة كالالاتحاد بينهما لكن هذا مجرد تعبير لا واقع له والقياس مع الفارق كما لا يخفى .

وحاصل ما مر ان الموجبة على قسمين : الاول ، ما كان مفادها الحمل والهووية والثانى ، ما كان مفادها النسبة بين العرض ونحوه ومحله .

و السالبة ايضاً على قسمين : الاول ، ما كان مفادها سلب

الهووية والثانى ، ما كان مفادها سلب النسبة، وشيء من هذه القضايا غير مشتمل على النسبة الا القسم الثانى من الموجبات .

واما القضايا الموجبة المعدولة ايضاً حكمها حكم الموجبات فان المعتبر من القضايا المعدولة ما كان المنفى فيها من باب العدم والملكة فلا يقال للجدار انه لا بصير ولو اريد هذا المفاد يلقى بالسالبة التحصيلية اى الجدار ليس له البصر. فمع ذلك ان له حظاً من الوجود فيمكن جعلها محمولاً للقضية الحملية او موضوعاً لها او طرفاً للنسبة فى الحملية المؤولة فقد علم ان وضع الحكاية فى الموجبات يختلف وضعها فى السوابف فانه فى الاول حكاية عن امر واقع فى نفس الامر بخلاف الثانى فان الحكاية فيه عن عدم التحقق فى الواقع و نفس الامر وبهذا ظهر ان مناط الصدق فى القضايا الموجبة و السالبة هو موافقة القضية و صفحة الوجود لكن تختلف الموجبة عن السالبة بان المحكى فى الاول امر له واقع فى صفحة الكون و باعتبار توافقه مع ذلك الواقع و عدمه يتصف بالصدق و الكذب بخلاف الثانى . فان المفروض انه لا واقع له فى صفحة الكون و باعتبار توافقه مع ذلك و عدمه اى خلو صفحة الوجود عنه و عدمه يتصف بهما .

ثم ان الجمل الانشائية المستعملة فى ابواب العقود و الايقاعات تستعمل الهيئة فيهما فى النسبة الابدائية الايقاعية ، فقوله : بعث فى مقام الانشاء يدل على ايجاد الفاعل للبيع فى وعاء الاعتبار ، وبعث

الخبرى تحكى عن نفس هذا الابداد .

وان ابيت عن دخل الابدادية فى المستعمل فيه فما التزم به صاحب الكفاية قد سره ايضاً كلام متين فى المقام وهو ان الهيمته فى الخبر والانشاء مستعمل فى معناه الموضوع له والانشاء والاخبار من دواعى استعمال اللفظ فى معناه فى الموردن .

واما ما ذكره السيد الاستاذ مدظله من الفرق بين الاخبار والانشاء من ان الاول وضع للدلالة على قصد الحكاية و الثانى وضع للدلالة على امر نفسانى غير قصد الحكاية فلا يخفى ما فيه من الضعف فانه من الواضح انه لم يستعمل بعث الانشائى فى ابراز امر نفسانى غير قصد الحكاية بل هذا الابراز ليس من الانشاء فى شىء والانشاء هو ايجاد المادة فى وعاء الاعتبار والا لكان قوله ابرزت قصدى بالبيع مثلاً بيعاً وانشاءً وهو كما ترى فالصحيح مامر من الفرق بينهما فى المستعمل فيه وداعى الاستعمال على ما افاده صاحب الكفاية قد سره ثم ان الكلام فى اسماء الاشارة ونحوها من الموصولات والضمائر بعينها هو الكلام فى الحروف وان الوضع فيها عام والموضوع له ايضاً عام لابنحو ما افاده صاحب الكفاية قد سره بل لما مر من ان معناها ليست الامفهوم النسب الخاصة بالغاء خصوصية طرفيها والخصوصيات تفهم فى مقام استعمال جميع المفردات فى معناها بتعدد الدال والمدلول كما ذكرنا فى معانى الحروف ايضاً فلانظيل باعادتها .

المطلب الثالث

فى المعنى الموضوع له اللفظ

وهو على اقسام، منها الجوهر والماهيات الاصيلة ومنها المعقولات
التسع العرضية :

ومنها الامور الانتزاعية التى لا وجود لها فى الخارج الا لمنشأ
انتزاعها كالفوقية والتحتية والعلية والمعلولية ومنها الامور الاعتبارية
الفرضية العقلائية التى لا وجود لها فى الخارج الاعتباراً لترتيب بعض
الاثار عليها مثل الملكية والرقيه والزوجية وغير ذلك . بل قد يعتبر
الوجود لها ذهنياً لترتيب ذلك مثل النوعية و الجنسية وغير ذلك
من الامور .

وهكذا قد يكون المعنى مفهوماً ملحوظاً فى نفسه واخرى
مقيداً بالوجود ذهنى و ثالثة مقيداً بالوجود الخارجى وفى هذا
الاخير تارة يلحظ مضافاً الى اصل الوجود التى مساوق للتشخص
وبالعكس جميع الطوارى والعوارض وقد لا يلحظ فيه الا صرف الوجود

ويظهر مما مر ان اللفظ لم يوضع الا للمفهوم فى جميع هذه الامور حتى مع تقييده بالوجود فان فى هذا اللحاظ الوجود المقيد به المفهوم ليس الامفهوم الوجود لاحقيقته ولذا يستعمل اللفظ فيه فى مورد عدم وجوده كما مر، وغالب موارد الوضع بل نوعها لم يوضع اللفظ فيها الا لنفس المعنى غير مقيد بالوجود الذهنى ولذا يكون استعماله فى الماهية من حيث هى حقيقة وهكذا استعماله فى الماهية الموجودة فى الخارج ايضاً حقيقة و لم يوضع للماهية الموجودة فى الخارج هذا ، ففى الاعلام الشخصية وضع اللفظ لها على نحو الوجود السعى من دون لحاظ العوارض والطوارى فيها ولذا يقال للشخص زيد و ان تغيرت عوارضه ولا يخفى انه فى مقام الاستعمال ايضاً يستعمل اللفظ فيها من دون ملاحظة العوارض واما فى اسماء الاجناس فوضع اللفظ فيها فى الماهية الموجودة مستلزم للتوالى الفاسدة لانه يصير من قبيل متكرر المعنى ويلزم استعمالها فى المعانى العديدة اذا استعمل فى جميع الافراد وهذا واضح الفساد لان لفظ الانسان فى كل انسان يموت ما استعمل فى المعانى المتعددة بالوجدان ، مضافاً الى لزوم المجاز فى استعماله فى الماهية المجردة او المقيدة بالوجود الذهنى كما لا يخفى .

وبالجمله الوضع تابع لمسيس الحاجة اليه . والحاجة كما تستدعى اخطار الماهية الموجودة فى الخارج فقد تستدعى اخطار اصل

الماهية او المقيدة بالوجود ذهنى ايضاً . واسماء الاجناس وضعت
 للماهية المبهمه اعنى اللابشرط المقسمى فالانسان وضع لنفس طبيعة
 الحيوان الناطق من دون نظرا الى وجوده ولاالى عدمه ، وفى مقام
 الاستعمال ايضاً يستعمل فى نفس ذلك المعنى واخطار الوجود وعدمه
 واخطار فرد من الماهية او الافراد منها أو جميع أفرادها لا يكون الا
 بسبب القرائن والدوال الاخر والا فالمعنى المستعمل فيها اللفظ فى
 جميعها واحد فكما ان الالفاظ وضعت لاخطار حواق المعانى كذلك
 يستعمل فيها ايضاً .

وقد يقال : ان الالفاظ موضوعة للمعانى المرادة بارادة اللافظين
 ومنشأ هذا القول ان ما يشاهد فى المحاورات استعمال الالفاظ فى المعانى
 بعد كون المستعملين مرادين لذلك ، فكل مستعمل يريد المعنى
 اولاً ثم يستعمل اللفظ فيه وهذا كاشف عن وضع الالفاظ للمعانى المرادة
 ومن هنا يظهر ان الارادة الداخلة فى الموضوع له عليها القول
 لا تكون مفهومها بل تكون مصداق الارادة وهو ارادة اللافظين وقد
 ينسب هذا القول الى العلمين قدس سرهما ولكن صاحب الكفاية
 قدس سره اهتم ببطلان تلك النسبة وانها فى غير محلها بما هذا لفظه .
 واما ما حكى عن العلمين الشيخ الرئيس والمحقق الطوسى من مصيرهما
 الى ان الدلالة تتبع الارادة فليس ناظراً الى كون الالفاظ موضوعة
 للمعانى بما هي مرادة كما توهمه بعض الافاضل بل ناظر الى ان

دلالة الالفاظ على معانيها بالدلالة التصديقيه اي دلالتها على كونها مرادة للافظها تتبع ارادتها منها ولذا لا بد من احراز كون المتكلم بصدد الافادة في اثبات ارادة ماهو ظاهر كلامه ولا يكون هناك دلالة عند الخطاء والقطع بما ليس بمراد بل يكون هناك جهالة وضلالة يحسبها الجاهل دلالة انتهى ملخص كلامه قدس سره .

ولكن كلام العلمين غير ناظر لالي ان الدلالة التصورية تتبع الارادة ولا الى ان الدلالة التصديقيه كذلك بل كلامهما ناظر الى عدم احتياج حدود الدلالات الثلث الى قيد الحيشية بدعوى ان اللفظ قد يكون مشتركاً بين المعنى وجزئه او بينه وبين لازمه وحينئذ يكون لذلك اللفظ دلالة على ذلك الجزء من جهتين فباعتبار دلالته عليه من حيث الوضع يكون مطابقة و باعتبار دلالته عليه من حيث دخوله في المسمى يكون تضمناً وكذا في الالتزام فنحتاج الى قيد الحيشية في رسم الدلالات الثلاث والاختلت الرسوم واجابا عن ذلك بان اللفظ لا يدل بذاته على معناه بل باعتبار الارادة والقصد ، واللفظ حينما يراد منه معناه المطابق لا يراد منه معناه التضمني وتوضيح ذلك ان اللفظ المشترك بين تمام المعنى وجزئه ان اريد منه الكل فدلالته على جزئه تضمن لامطابقة لعدم ارادته عند الاستعمال وان اريد منه الجزء فدلالته عليه مطابقة لاتضمن لعدم تعلق الارادة بالكل حتى تتعلق الارادة الضمنية بالجزء فلانحتاج الى قيد الحيشية ، هذا .

ولا يخفى عدم ارتباط محل كلامهما على ما ينتسب اليهما من
 تبعية الدلالة التصورية او التصديقية للارادة كما هو واضح .
 وكيف كان ، فقد اشكل صاحب الكفاية قدس سره . على
 دخل الارادة فى الموضوع له باشكالات واجاب عنها بما لامزيد
 عليه ولا نرى حاجة الى بيانها هنا فراجع ، والصحيح وضع الالفاظ
 لحواق المعانى بلا دخل شىء من الارادة او غيرها فيها ، وهو واضح
 لا يحتاج الى برهان مع أن علائم الوضع تدل على ذلك ، وعليه نعلم
 بعدم وضع اللفظ للمعنى والارادة بحيث تكون الارادة نفسها دخيلة
 فى المعنى وللمعنى الخاص المحصص بالارادة اى الحصة الخاصة
 منها كما افاده بعض الاعاظم فانها وان فرض انها تسلم عن الاشكالات
 الا انها قول بلا دليل ، والتزام على خلاف ما تدل عليه علامات الوضع .

المقصد الثاني في الاستعمال

وفيه مطالب :

المطلب الاول

في حقيقة الاستعمال

وهي طلب العمل ، و عمل اللفظ بالنسبة الى معناه تحقق غاية
وضعه له وداعى جعله بازائه وقد تقدم ان الوضع جعل اللفظ عنواناً
للمعنى واعتبار الهوية بين اللفظ والمعنى وداعى الوضع هو الحاجة
الى تفهيم المعنى واخطاره .

و بما ان الاستعمال تحقيق هذا الداعى فيصح ان يقال ان
الاستعمال ايجاد ما هو بمنزلة المعنى اى اللفظ لتفهم المعنى فهو
ايجاد اللفظ بداعى اخطار المعنى .

وبالجملة ان المتكلم لا يريد غير تفهيم المخاطب ما اراده فلو
امكنه ايجاد نفس مراده فى ذهن مخاطبه لفعله لكن لا يمكنه ذلك
فلا بد له من التوسل الى عناية الوضع وجعل شىء بازاء المعنى ومتى
اراد تفهيم المعنى يتوسل به وحيث ان اسهل الطرق الى ذلك : جعل
اللفظ له يضع اللفظ للمعنى وفي مقام الاستعمال يوجد لتفهيمه ويلقيه

لاخطاره ولو كان اللفظ موضوعاً للمعنى تخصيصاً او تخصصاً يكفيه علمه بذلك ، وبعد تعلمه يستعمله في مقام الحاجة بعين ما ذكرناه .
ومما ذكرنا ظهر ان الاستعمال ليس مجرد ايجاد اللفظ بداعى اخطار المعنى بحيث لم يكن لللفظ ربط بالمعنى غير الآلية نظير استعمال الآلات المفيدة للغايات الخارجيه كاستعمال السكين فى القطع كما افاده بعض اساتيدنا بل بما ان اللفظ عنوان المعنى وهو هو فى مقام اعتبار الوضع فالاستعمال ايجاد عنوان المعنى .

وان شئت قلت: القاء المعنى اى ما هو بمنزلته بداعى اخطار المعنى وان شئت فعبر ان الاستعمال ايجاد المعنى التنزيلي بداعى اخطار المعنى الحقيقى .

وقد ظهر ايضاً ان هذا ليس افناء اللفظ فى المعنى كما عليه صاحب الكفاية قدس سره لعدم تعقل معنى محصل للفناء فى المقام ، وقد ظهر ايضاً ان ما ذكرناه من القاء المعنى غير ما ذكره صاحب الكفاية من القاء المعنى فان مرادنا من هذه العبارة القاء ما هو بمنزلة المعنى ، و مراده منها القاء نفس المعنى لفناء اللفظ فيها ولذا عبر عن الاستعمال بافناء اللفظ فى المعنى تارة والقاء المعنى باللفظ اخرى ورمى المعنى باللفظ ثالثة وشيىء من ذلك لا محصل له .

وقال شيخ والدى العلامة أبوالمجد اعلى الله مقامه انه لعمر

العلم ان هذا الفناء و قول اللفظ انا المعنى اشد خفاء من قول غلاة الصوفية انا الله !! .

افهل يكون الفناء هذا على سبيل الحلول او الاستحالة والظاهر انه اخذ من كتب المعقول ووضع في غير موضعه من كتب الاصول . وما قيل من ان سراية قبح المعنى او حسنه الى اللفظ يدل على هذا الفناء فهو في الخفاء كخفاء نفس الفناء او اشد خفاء منه فان الحسن والقبح للتلفظ لا لللفظ والألفظ بنفسه لا يكون حسناً ولا قبيحاً الا اذا عاد لفظ الشهد حلواً والخل حامضاً .

ووجه اتصاف التلفظ بهما ما يرى من قبح تكلم ارباب المرات بالالفاظ الموضوعه للاشياء القبيحة لقبح احضار تلك المعاني في ذهن المخاطب و كونه مخالفاً للأداب المرعية وهكذا في طرف الحسن، واما القاء المعنى ورميه باللفظ فهذا ايضاً لا يقصر في الخفاء عما سبق.

قال رضوان الله عليه : لاندرى متى تحولت حروف ا.ب.ج.د. الى قسى ترمى بها جميع الموجودات من اسفل الارضين الى اعلى السموات؟ ولما بين ذلك الاستاذ صاحب الكفاية في مجلس الدرس قلت له : اترى انى اذا قلت لك : الحجر، رميتك به؟ فقال : نعم بالحمل الاولى قلت : حاشا ان اتجاسر بذلك بجميع انحاء الحمل. فاعزب الحاضرون ضحكاً انتهى .

والحاصل انى لا اقول بان اللفظ مجرد علامة للمعنى كما التزم

به رضوان الله عليه وعبر به بعض الاساتيد من آلية اخطار المعنى ولا اقول بالفناء ورمى المعنى باللفظ، بل اقول: بما ان اللفظ عنوان للمعنى وبمنزلة المعنى وهو هو في الاعتبار بحسب الوضع كما مر، يكون الاستعمال ايجاد اللفظ الذي هو بمنزلة المعنى وهو المعنى تنزيلاً بداعي اخطار المعنى الحقيقي، فمرادنا من ان الاستعمال ايجاد اللفظ بداعي اخطار المعنى ليس ايجاد مجرد العلامة لاخطار ذى العلامة بل المراد ايجاد عنوان المعنى لاخطار نفسه ولا يرد عليه شىء مما افاده رضوان الله عليه، فتدبر جيداً .

وقد ظهر ان ما افاده رضوان الله عليه فى الوقاية . من ان مغزى كلام والده العلامة والاستاد صاحب الكفاية واحد وهو اثبات درجة رفيعة للاستعمال فوق ما عرفه من الكشف عن المراد والدلالة على المعنى ، خلط بين الامرين فان والده قال فى مقدمة كتاب التفسير ان الاستعمال عبارة عن ايراد اللفظ بازاء المعنى وجعله قابلاً له ومرآة للانتقال اليه وآلة لتصويره فى ذهن السامع .

وهذا كما ترى غير ما يقول به صاحب الكفاية من انه افناء اللفظ فى المعنى كانه الملقى، ومرجع الاول الى ما ذكرناه وهو قول متين وترد على الثانى الاشكالات المتقدمة ، والفرق بين الامرين ينتج فى البحث الآتى وهو استعمال اللفظ فى اكثر من معنى واحد فانظر .

المطلب الثاني

في اقسام الاستعمال

قالوا : ان اللفظ ان استعمل فيما وضع له فهو حقيقة وان استعمل في غيره بعلاقة معتبرة مع قرينة صارفة فهو مجاز والافهو غلط وزاد بعضهم قسماً آخر وهو الكناية وعرفوها بلفظ لا يريد به لازم معناه فاخر جوها عن الحقيقة والمجاز .

ثم اختلفوا في وضع المجازات على أقوال : فالجمهور على أنها موضوعة بالوضع النوعي وخالف في ذلك شاذمة فاعتبروا ونقل الاحاد . وربما يقال بانه لا يحتاج الى وضع آخر بل هو موضوع بنفس الوضع للمعنى الحقيقي فاذا وضع له اللفظ فقد وضع لجمع ما يناسبه وقد يقال بأن جواز اطلاق اللفظ على ما يناسبه طبعي لا بالوضع لأصالة ولا تبعاً وهو مختار صاحب الكفاية قدس سره لكن كل ذلك مبني على وجود استعمال مجازي واطلاق لللفظ على غير معناه والا فلما موضوع لشيء من ذلك .

قال سيدنا الاستاد المحقق مدظله في المقام : انى ارى خلاف الانصاف ان ارتضى رأياً في هذا المقام غير ما وقفت على تحقيقه من العلامة ابي المجد الشيخ محمدرضا الاصبهاني (قدس سره) في وقايته واستفدته منه شفاهاً ، وملخص ما افاده : ان اللفظ في عامة المجازات لم يستعمل الا فيما وضع له . غاية الامر المراد الاستعمالى غير المراد الجدى ، فان حسن المجاز من جهة توسعة المفاهيم الى ما لايسعه وضع الفاظها لا مجرد استخدام لفظ لتفهم معنى غير معناه ان التلاعب بالالفاظ لا بلاغة فيه و كون زيد أسداً لفظاً لا حسن له . مثلاً فى قوله تعالى : «ان هذا الاملك كريم» ليس حسن المجاز المستعمل فيه من جهة اعادة لفظ الملك خلواً عن معناه لوجود يوسف وجعلهما متحدين فى الاسم . بل لان الملك استعمل فى نفس معناه وادعى ان يوسف فرد منه وهذا لا ينحصر بالاستعارة التى قال السكاكى فيها بان المجاز فيها فى الاسناد لافى الكلمة بل يشمل جميع المجازات ، وان الاستعمال فيها ليس الا فى الموضوع له وان كان صحة الادعاء وحسن وقوعه أمراً مربوطاً بالذوق السليم .

و حيث ان هذا الكلام مرضى عندى ايضاً انقل ما افاده من وقايته اداء لحقه وحق والدى رحمة الله عليهما .

قال رضوان الله عليه : ولمعرفة حقيقة الحال فى المجاز مسلك آخر يطابقه الوجدان ويعضده البرهان ولا يعرض على ذهن مستقيم

الاقبله ولاعلى طبع سقيم الرفضه وهو ان تلك الالفاظ مستعملة في معانيها الاصلية ومستعملها لم يحدث معنى جديداً ولم يرجع عن تعهده الاول بل اراد بها معانيها الاولية بالارادة الاستعمالية على نحو ساير استعماله من غير فرق بينهما في مرحلتى الوضع والاستعمال اصلاً، بيانه ان الطبع السليم يشهد بان القائل : انى قاتلت اليوم اسداً هصوراً وقابلت امس قمرأ منيراً وهولم يقاتل الارجلا شجاعاً مشيحاً ولم يقابل الاوجهأ صبيحاً لا يريد الا القاء المعنى الاصلى الموضوع له على السامع ، و افهامه اياه وان لم يكن مطابقاً للمواقع ولم يكن ذلك منه على سبيل الجد ثم ارسل عنان القلم الى سرد الشواهد والامثال الى ان قال :

وانت اعزك الله اذا اعطيت التأمل حقه فيما نبهناك عليه فى هذا المثال وجعلته انموذجاً لنظائره من صنوف الاستعمال علمت علماً لايشوبه شك ولايحوم حول حماه ريب ان المجاز ليس وضع اللفظ محل اللفظ بل هو وضع المعنى محل المعنى وهذا هو الذى يورثه الملاحظة ويوجب لها المبالغة واخواتها من نكات الصناعة والافالالفاظ متكافئة غالباً ولفظ الخد ليس بغريب ولاثقيل على اللسان وهو بمعناه احق ودلالته عليه اوضح فلامر ما عدل عنه الى الورد تامل فيما قلناه تجده واضحاً ان شاء الله : وليت شعرى فاذا يقول القائل بان اللفظ مستعمل فى غير معناه فى مثل قوله هو ملك بل ملك وفلان شجاع بل اسد ،

وكيف يمكن ان يكون المراد من الملك بالفتح والاسد الملك بالكسر والشجاع وقد ذكرهما اولاً واضرب عنهما وماذا يقول في الاستعمالات التي يصرح فيها بنفي المعنى الحقيقي كقوله تعالى : «ما هذا بشر ان هذا الاملك كريم» على اظهر الوجهين فيه وكتقولك ليس هذا بوجه بل هو بدر وليس هذا كف بل بحر وماذا يقول في مثل قولهم يا اخا البدر ويا اخت الشمس ونحوهما مما لا يمكن فيه تفسير شىء من المضاف والمضاف اليه بغير معناه الا بتكلف يمجج السمع وينبوعه الطبع: هذا ملخص كلامه الشريف وان شئت تفصيله فلاحظ الوقاية .

وما افاده هو الصحيح والمسألة تقع مورداً للابتلاء كثيراً في الفقه وقواعده كقاعدة لاضرر وعدم جعل الحرج وجعل المنفعة بلا مثل لا يبيع ولا صلاة وغير ذلك وفي جميع هذه الموارد اللفظ لم يستعمل الا في معناه الاصلى والادعاء انما هي في التطبيق واللازم فيه وجود مصحح لهذا الادعاء ويطلب المصحح في كل مورد من محل بحثه .

المطلب الثالث

في استعمال اللفظ في اللفظ

لا يخفى ان اطلاق اللفظ بداعي اخطار نفسه ليس من قبيل الاستعمال لان الاستعمال ايجاد اللفظ بداعي اخطار المعنى وهذا ايجاد اللفظ بداعي اخطار نفسه وهو من قبيل ايجاد المعنى مثل ايجاد الضرب بداعي اخطار نفسه .

كما لا يخفى ايضاً ان اطلاق اللفظ بداعي اخطار مثله استعمال للتغاير بين اللفظ والمخطر ، وهذا ظاهر ويظهر الحال في مثل ضرب فعل ماض فانه غير شامل لنفسه والمعنى المخطر غيره .

انما الكلام في اطلاق اللفظ وارادة نوعه او صنفه الشامل له ، فهل هو من قبيل الاستعمال او لا ؟ ذكر صاحب الكفاية قدس سره امكان الامرين و افاد بعض اساتيدنا انه استعمال بالنسبة و ليس باستعمال بالنسبة فبالنسبة الى شمول المعنى المخطر لنفسه ليس باستعمال وبالنسبة الى شموله لغيره استعمال .

و في الوقاية ان هذا الاطلاق ليس باستعمال اصلا فان اللفظ لم يلحظ فيه بما هو مرآة للغير ولا يريد ا فهام شيء به ليمتحقق الاستعمال بل يريد افهام نفسه والحكم عليه بذاته .

و الصحيح الفرق بين موارد اطلاق اللفظ و ارادة الشخص و النوع و الصنف الشامل له ، و بين اطلاق اللفظ و ارادة مثله او الصنف الغير الشامل له .

فان الاول من قبيل ايجاد المعنى و الثاني من قبيل اخطار المعنى باللفظ ، و لعل هذا الفرق ظاهر فان اطلاق اللفظ و ارادة النوع مثل زيد كلمة لا يحكى عن شيء و راء اللفظ فان الكلى و الفرد متحدان خارجاً و كل من اطلاق اللفظ و ارادة الشخص و النوع من قبيل ايجاد المعنى ، و الفرق بينهما أن في الاول لوحظ شخص الفرد الموجود و في الثاني لوحظ بالغاء خصوصية الفرد . فالمعنى الموجود في الاول الفرد مع الخصوصيات المفردة و المعنى الموجود في الثاني الطبيعة المنطبقة على الفرد بلا لحاظ اية خصوصية فيها .

ثم انه في موارد الاستعمال هل يكون حقيقة او مجازاً او لا يكون حقيقة و لا مجازاً ؟ الحق هو الاخير فان اتصاف الاستعمال بالحقيقة و المجاز فرع استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي على مسلكنا من ان الاستعمال في المجازات ايضا في المعنى الحقيقي ، و التأويل و الادعاء انما هو في الحمل و الاسناد ، اذ من الظاهر عدم استعمال

اللفظ في معناه في المقام حتى يتصف بالحقيقة والمجاز .
هذا على مسلكنا و أما على مسلك الجمهور من ان المجاز
استعمال في غير الموضوع له بعلاقة بينه وبين الموضوع له فإيضاً كذلك،
لانه لم يلحظ أية علاقة بين المعنى الحقيقي واللفظ المستعمل فيه اللفظ
كما لا يخفى فهذا الاستعمال ليس بحقيقي ولا مجازي ولكنه استعمال
صحيح عقلائي ولا حاجة في صحة الاستعمال بازيد من عقلائيته .

المطلب الرابع

في :

جواز استعمال اللفظ في اكثر من معنى واحد و عدمه

و قبل الخوض في بيان الاقوال و الاستدلال لابد من تحرير محل النزاع وهو ان يستعمل اللفظ في المعنيين أو أزيد بحيث اريد من ذلك كل واحد من المعاني مستقلاً كأنه لم يرد الا ذلك المعنى، فاستعماله في مجموع المعنيين أو أزيد اوفى معنى عام يشمل المعاني المتعددة خارج عن محل النزاع، فانه لامجال للمخالفة في جوازه فانه استعمال واحد في معنى واحد في المقامين .

و كيف كان فالاقوال المهمة في المقام اربعة :

الاول عدم الجواز مطلقاً بمعنى عدم امكان ذلك عقلاً .

الثاني جواز الاستعمال ولكن الاستعمال غلط .

الثالث جواز الاستعمال بنحو الحقيقة مطلقاً .

الرابع جواز الاستعمال بنحو المجاز مطلقاً .

و هيهنا تفاصيل بين المفرد و غيره بعدم الجواز فى الاول
والجواز فى الثانى و بين النفي والاثبات بالجواز فى الاول وعدمه فى
الثانى وغير ذلك ، والمهم النظر فى ادلة الاقوال ، فنقول ، قد استدلو
على القول الاول وهو عدم امكان الاستعمال فى ازيد من معنى واحد
بوجوه .

الاول :

لاشبهة من ان الاستعمال فى المعنيين بحيث لم يستعمل فى كل
منهما الا فى ذلك متعدد ومتكرر ، فان الاستعمال اضافة قائمة بالمستعمل
والمستعمل فيه والمتضائفان متكافئان قوة وفعلا فاذا كان المستعمل فيه
متعدداً ومتكرراً تكون الاضافة ايضاً متعددة و متكررة فلا بد من
التكرار فى اللفظ ايضاً قضية للاضافة .

وهذا الاستدلال باطل لمنع احتياج تكرار الاضافة الى تكرار
كلا الطرفين بل قد تتكرر الاضافة بتكرار احد الطرفين فتتكرر اضافة
الابوة بتكرار الابن وان لم يتكرر الاب وتتكرر اضافة المتقدم بتكرار
المتأخر وان لم يتكرر المتقدم .

الثانى :

ما افاده صاحب الكفاية قدس سره . من ان الاستعمال لا يكون
مجرد كون اللفظ علامة للمعنى بل الاستعمال افناء اللفظ فى المعنى
فاللفظ حين الاستعمال يصير فانياً فى المعنى فناء الوجه فى ذى الوجه

والعنوان في المعنون فاذا كان معنى الاستعمال ذلك لا يمكن افناء اللفظ الا في معنى واحد الا ان يكون اللاحظ أحول العينين .
قال في الكفاية . وبالجملة لا يكاد يمكن في مقام الاستعمال جعل اللفظ وجهاً لمعنيين و فانياً في الاثنين الا ان يكون اللاحظ أحول العينين . وقال بعض الاعاظم من تلامذته في الوقاية . يكفيه ان لا يكون ذاعين واحدة واذ كان ذاعين يستعمل العين في المعنيين وقال في جملة مما افاده في الوقاية : وهو درجة رفيعة للاستعمال فوق ما نعرفه من الكشف عن المراد و الدلالة على المعنى بواسطة الوضع فكانه كلام اخذ من كتب اهل المعقول فجعل في غير موضعه من كتب الاصول .

قال بعض اساتيدنا رضوان الله عليه : انه لم يعرف الوجه في عدم جواز افناء اللفظ في المعنيين فليت شعري انه هل الوجه في ذلك تشبيه اللفظ بالمرآت من ان في كل نقطة منها لا يمكن الرؤية الا صورة واحدة ام الوجه في ذلك تشبيه المقام بباب العلل والمعاليل حيث انه لا يصدر من العلة الواحدة الا المعلول الواحد ام الوجه فيه لزوم فناء احد المعنيين في الآخر ، أو غير ذلك ؟

و كيف كان فشيء من هذه الوجوه لا يتم فان باب الاعتبار أوسع من التكوين ولا مانع من اعتبار اللفظ فانياً في الاثنين .
مع أن اصل المبني فاسد فان الاستعمال ليس الا طلب العمل ،

وعمل اللفظ ليس الاخطار المعنى ، واما الفناء والوجود التنزيلي وغير ذلك من العبارات فاجنبى عن ذلك ، بل المقصود الاصلى من الاستعمال اخطار المعنى ويوجد اللفظ لهذه الغاية فايجاد اللفظ مقدمة لاخطار المعنى ويصير اخطار المعنى غاية لايجاد اللفظ ، ولا مانع من كون شىء مقدمة للاشياء المتعددة ومترتبة عليه الغايات المتعددة كما فى اكل شىء للتبريد والتغذية. مع انه قد سره سلم خطور جميع المعانى من القاء اللفظ المشترك الموضوع لتلك المعانى بلا قرينة ، وحينئذ ما المانع من تعيين فردين او ازيد من هذه الخطورات بواسطة القرينة ؟ اقول ، وجه ما افاده صاحب الكفاية غير منحصر بما ذكر بل يظهر من كلامه قدس سره ، انه حيث ان اللفظ وجه للمعنى وفان فيه فى مقام الاستعمال فكأن اللفظ نفس المعنى وحيث أن المستعمل أراد المعنيين ولا حظهما مستقلا باستعمال واحد يجتمع اللحاظان فى ملحوظ واحد ، وهو اللفظ وهذا غير معقول ، نعم يمكن ان يجاب عن هذا بامكان توجه النفس الى الاشياء المتعددة فى آن واحد مع انه يكفى التوجه الى المعانى المتعددة طولا فى مقام الاستعمال .

واما ما ذكره الاستاذ من ان باب الاعتبار واسع فالظاهر انه خلط بين الوضع والاستعمال فان الاستعمال ليس اعتبارياً بل هو امر تكوينى وان كان منشأه الاعتبار وهو الوضع ، واما اصل المبنى فقد مر سابقاً ان الاستعمال ليس مجرد جعل اللفظ علامة للمعنى وآلة لاخطار

المعنى وليس افناء اللفظ فى المعنى بحيث يكون المعنى هو الملقى كما فى الكفاية بل الاستعمال وسط لهذين الامرين فان طلب العمل من اللفظ ليس اخطار المعنى من دون نظر الى الدلالة الوضعية نعم عمله اخطار المعنى لكن مع الاستعانة بالوضع وقدم ان الوضع اعتبار خاص بين اللفظ والمعنى يشبه ارتباط الذهن بالمعنى ، غاية الامر ان هذا تكوينى وذاك اعتبارى ولولا هذا الاعتبار والاستعانة به فى مقام الاستعمال لا يحصل الاخطار والافهام وقدم سابقاً تفصيل ذلك وقلنا ان الوضع اعتبار اللفظ عنواناً للمعنى ، وانه اعتبار الهووية بين اللفظ والمعنى ، فالاستعمال اخطار المعنى بواسطة ايجاد ما هو عنوان للمعنى او هو نفس المعنى وان شئت قلت : ان الاستعمال ايجاد المعنى التنزىلى لاخطار المعنى الواقعى و هذا لا يكون افناء كما ذكره صاحب الكفاية كما لا يخفى و حينئذ لانرى اى مانع من استعمال اللفظ فى اكثر من معنى واحد ولا يلزم اى محذور من المحاذير المتوهمة نظير اجتماع اللحاظين فى لحاظ واحد او ايجاد معنيين بايجاد واحد او افناء اللفظ فى معنيين متضادين المستلزم لاجتماع الضدين . فان الاستعمال ليس افناء اللفظ فى المعنى حتى يلزم المحذور الاخير ، ولا القاء المعنى حتى يلزم المحذور الثانى ، و نلتزم بإمكان اللحاظين ولو طولا فلا يلزم المحذور الاول ايضاً ، ولأبأس بايجاد ما هو بمنزلة المعنيين بداعى اخطار المعنيين ، ولا يتصور فيه اى محذور .

الثالث :

ان اللفظ وجود تنزيلي اعتباري للمعنى فكما لا يمكن ايجاد وجودين حقيقيين بايجاد واحد لا يمكن ايجاد وجودين تنزيليين بايجاد واحد .

وقد ظهر الجواب عن هذا الوجه مما ذكرناه ، فان اللفظ في مقام الاستعمال و ان كان وجوداً تنزلياً للمعنى الا انه لا مانع من ايجاد ما يكون بمنزلة المعنيين لاخطار نفس المعنيين ، وليس هذا ايجاد وجودين تنزيليين بوجود واحد ، بل الايجاد واحد والوجود واحد ، الا ان الموجود - وهو اللفظ - وجود تنزيلي اعتباري لمعنيين ولاستحالة في ايجاد ما يكون كذلك لاخطار المعنيين ولكن بعض اساتيدنا اجاب عن هذا الوجه بفساد أصل المبنى اولا ، وقال : لامعنى محصل لكون اللفظ وجوداً تنزلياً للمعنى بل اللفظ آلة معدة لاخطار المعنى ، وثانياً ان الممتنع الجمع بين الوجودين الواقعيين في شيء واحد فانه اجتماع الضدين في محل واحد ، اما الجمع بين الوجودين الاعتباريين فلا دليل على امتناعه بل لا محيص عن القول به في وضع الالفاظ المشتركة على هذا المبنى فان الواضع يعتبر ذلك اللفظ وجوداً تنزلياً لجميع معانيه ، وانت خبير بان انكار التنزيل مستلزم لانكار الآلية والمعدية فانها في طول الوضع ، وفي المرتبة المتأخرة عنه لا الوضع نفسه فبعد تحقق الوضع يصير اللفظ آلة معدة لاخطار

المعنى لان الوضع جعل الآلية و المعدية ، و الوضع كما يظهر من لفظه هو جعل اللفظ للمعنى وهذا هو الذى عبرنا عنه سابقاً بان الوضع جعل اللفظ عنواناً للمعنى واعتبار اللفظ هو المعنى فراجع .

واما ما ذكره اخيراً من انه لا مانع من الجمع بين الوجودين الاعتباريين فى محل واحد ففيه ، نعم وان كان اشكال استحالة الجمع بين الضدين منحصراً بباب التكوين لا الاعتبار ، الا ان هنا الاشكال فى مقام الاستعمال لا الوضع والاستعمال امر تكوينى وهو ايجاد اللفظ و جعله عنواناً للمعنى وان كان العنوانية الحاصلة بالوضع امر اعتبارى الا انه بعد تحقق الاعتبار جعل المستعمل فى مقام الاستعمال تكوينى .
والجواب الصحيح ما ذكرنا من انه لا مانع من ايجاد ما هو بمنزلة المعنيين بداعى اخطارهما و ليس هذا من الجمع بين الوجودين فى شىء واحد لا الحقيقى منهما ولا الاعتبارى منهما .

الرابع :

ان اللفظ بالوضع يكون علة لخطور المعنى فاذا اوجد اللفظ بداعى ايجاد الخطورين يلزم ان يكون الواحد الشخصى علة لاكثر من معنى واحد وهو محال فان الواحد لا يصد رمنه الا الواحد .

قال بعض اساتيدنا : ان هذا الاستدلال أمتن استدالات المذكورة للامتناع ، و كنا سابقاً معتمدين على هذا الاستدلال ، و كان بناؤنا على الاستحالة ولكن هذا الاستدلال ايضاً لا يتم من وجوه :

الاول :

ان معنى خطور المعنى توجه النفس اليها فيكون علة الخطور النفس وايجاد اللفظ كالعلم بالوضع و كسماع المخاطب من قبيل المعدّات والشرايط والمقرّب لفاعلية الفاعل، والنفس حيث انها من المجردات بامكانها التوجه الى أشياء متعددة في آن واحد ، واللفظ حيث انه من الشرايط فلا مانع من كونه شرطاً للمتعدد وما يرى من اسناد العلة الى اللفظ فهو من باب المسامحات العرفية التي يستندون العلة الى الجزء الاخير من العلة التامة ولو كان من المعدّات .

الثاني :

انه كيف يكون اللفظ علة للاخطار والحال انه لاسنخية بينهما فان اللفظ من الخارجيات ، فلا بد وان يكون معلولة فى الخارج ، والاطار فى صقع الذهن ، فلا بد وان تكون علته ايضاً فى ذلك الصقع فتحصل انه لادليل على استحالة استعمال اللفظ فى اكثر من المعنى الواحد ولو كان الاستعمال هو ايجاد المعنى التنزيلي كما هو الصحيح بالبيان المتقدم .

واما القول الثاني :

وهو غلطية الاستعمال فلا يخفى ضعفه فان معنى كون الاستعمال غلطاً انه تستنكره طباع اهل العرف والمحاورة وما نحن فيه ليس من هذا القبيل بل قد يكون مستحسننا كما لا يخفى على المتتبع فى

مآثر الادباء فلم يبق الا القولان الآخران ، وهما جواز الاستعمال مجازاً وجوازه حقيقة .

واما القول بالمجاز :

فقد استدل صاحب المعالم قدس سره على ذلك بان الالفاظ موضوعة لمعانيها مقيدة بقيد الوحدة فانما استعمل اللفظ فى ازيد من معنى واحد فقد الغى ذلك القيد ، فيصير اللفظ مستعملاً فى جزء المعنى بعلاقة الكل والجزء هذا ، ومعنى ذلك التقييد ليس التقييد بالوحدة النوعية كما لا يخفى بل المراد من ذلك ان الالفاظ موضوعة للمعنى التى تكون وحدها مرادة بالاختار ولكن هذا غير صحيح على ما بيناه من عدم دخل ارادة الاختار فى المعنى فلاحظ .

ذ كر بعض اساتيدنا انه بعد تسليم دخل ذلك القيد فى الموضوع له لا يرد عليه ايراد صاحب الكفاية قدس سره من أن الاكثر من معنى واحد ليس جزء المعنى المقيد بالوحدة بل يباينه مباينة الشيء بشرط شىء والشىء بشرط لا ، ووجه عدم صحة الايراد يظهر من ملاحظة تحرير محل النزاع فانه على الفرض ما استعمل اللفظ فى المعنيين معاً بحيث يكون كل واحد منهما جزء المستعمل فيه حتى يقال انه قد استعمل اللفظ الموضوع للمعنى بشرط لا ، فى المعنى بشرط شىء بل استعمل فى المعنيين بحيث يكون كل واحد منهما على حiale واستقلاله مراداً للملاظ ، فكانه اوجد الالفاظ استعمالين وحينئذ

يكون المستعمل فيه اللفظ نفس المعنى بالغاء ذلك القيد فقد استعمل اللفظ الموضوع للكلمة وهو نفس المعنى والقيد في جزئه وهو المعنى نفسه ولكن لا يتم هذا الاشكال على صاحب الكفاية قدس سره فانه يظهر مما افاده قدس سره في باب الشك في الاقل والاكثر اذا كان الشك من جهة دخل قيد متحد الوجود مع فاقده عدم جريان البرائة لدفع وجوب ذلك القيد عقلا فان الدوران بين واجد القيد وفاقده بين المتباينين ، وهكذا يظهر مما افاده قدس سره في قاعدة الميسور عدم جواز التمسك بالقاعدة لأثبات وجوب فاقده الشرط على النحو المذكور لتباين فاقده الشرط وواجده فلا يكون فاقده الشرط ميسوراً لواجده فعلى هذا ان القيد اذا كان متحد الوجود مع المقيد فواجده القيد وفاقده متباينان بنظره قدس سره ونظره في مانحن فيه ايضاً ذلك فلا يرد عليه اشكال الاستناد نعم . اصل المبنى لا يتم فان واجد القيد وفاقده ولو كانا متغايرين في الخارج الا ان العقل بالتأمل والتعمل يمكنه التحليل وتجزئة مافسى الخارج وانتزاع مابه الاشتراك بين الافراد الخارجية وما به الامتياز بينها كما هو كذلك في النوع والجنس والفصل ، والعقل ينتزع جامعاً بين الاقل والاكثر وهو الاقل لا بشرط وهو متيقن التكليف وينتزع مابه الامتياز في جانب الاكثر وهو عنوان بشرط شىء وهو مشكوك التكليف فتجرى البرائة وهكذا قاعدة الميسور وفي مانحن فيه العقل ينتزع بين المعنى بقيد الوحيدة و

اكثر من معنى واحد عنوان المعنى اللابشرط ، واستعمال ماوضع للمعنى بقيد الوحدة فى المعنى اللابشرط التى يجتمع مع الاكثر استعمال فى جزء المعنى ، فايراد صاحب الكفاية قدس سره ، غير وارد .

وايضاً قال بعض اساتيدنا : انه يمكن توجيه القول بالمجاز بانه حيث ان الالفاظ موضوعة لاطارات معانى خاصة والاستعمال طلب ذلك الاخطار يمكن ان يقال ان الالفاظ ما وضعت لمطلق الاخطار ، بل الاخطار الاختيارى للمعنى الغير المقارن لاختيار اخطار آخر معه ، وهذا ليس ببعيد فان الوضع ان حصل من جهة كثرة استعمال اللفظ فى المعنى فواضح لانه كلما استعمل اللفظ فى المعنى كان المستعمل مريداً لاطاره وحده ، فيحصل الوضع كذلك وهكذا ان كان الوضع ناشئاً من انشاء الواضع لان الوضع معلول للحاجة ، والحاجة لاتقتضى ازيد من وضع اللفظ للاخطار الاختيارى للمعنى وحده فان استعمال اللفظ فى ازيد من المعنى الواحد خلاف المتعارف ويؤيد ذلك ان المتفاهم العرفى من الالفاظ كون الالفاظ مريداً لمعنى واحد وهذا وان يحتمل ان يكون من جهة انصراف اللفظ الى ذلك الا انه لا يخلو عن تأييد للمطلب . فالمحتمل قوياً ان يكون استعمال اللفظ فى ازيد من المعنى الواحد مجازاً لا بمعنى استعماله فى خلاف معناه بل بمعنى استعماله فى خلاف ما اعد له وهو الاخطار الواحد . هذا محصل كلامه رضوان الله عليه .

وهذا الذى ذكره اخيراً لا يلائم مبناه فى معنى الوضع وهو معدية اللفظ آلة لاخطار المعنى فمعنى اللفظ ما يعد اللفظ لاخطاره فيكون استعماله فى خلاف ما يعد له استعمالاً فى غير معناه ، فكيف يقول بان الاستعمال مجازاً لمعنى استعماله فى خلاف معناه مع انه اذا لم يستعمل اللفظ فى خلاف معناه فهو اما استعمال حقيقى او غلط و كيف كان فعلى المبنى الصحيح وهو ان الوضع جعل اللفظ بازاء المعنى على ما مر بيانه وان الاستعمال ايجاد ما هو بمنزلة المعنى وبأزائه لاخطاره ، الاستعمال حقيقى ولاسيما على ما اخترناه فى الاستعمالات المجازية من ان الاستعمال فيها ايضاً استعمال فى المعنى الحقيقى ، نعم لانضايق ان الاستعمال فى اكثر من المعنى الواحد يحتاج الى القرينة لانه خلاف المتعارف لكن القرينة ليست قرينة المجاز كما لا يخفى .

وقد يفصل بين المفرد وغيره بكون الاستعمال مجازاً فى الاول دون الثانى فان الاستعمال فيه حقيقة لان التثنية و الجمع فى قوة تكرير المفرد فلا مانع من قوله جنئى بعينين و ارادة الذهب والفضة منه ، فانه فى قوة ان يقال جنئى بعين بعين ويراد من العين الاول الذهب ومن العين الثانى الفضة ، ولكن اثبات أن الهيئة فيهما وضعت لمطلق الاثنية والتكرار غير ممكن بل التبادر يشهد بخلاف ذلك ويتبادر من التثنية و الجمع تكرار ما اريد من المادة ، بل يمكن اثبات ذلك

بان الهيئة عارضة على المادة على فتدل على تكرار ما اريد فيها فكل ما اريد من المادة تتكرر بواسطة الهيئة لانه فى قوة تكرار اللفظ مطلقاً واردة كل من المعانى من كل منه ، وحينئذ ارادة اخطار المعنيين المختلفين من لفظة التثنية واردة المعانى المختلفة من لفظة الجمع مستلزمة للمجاز فى الهيئة لا المادة ، الا ان يراد من المادة عنوان آخر قابل للتكرار مثل المسمى بكذا مثلاً وحينئذ يكون المجاز فى المادة لا الهيئة ، فتحصل ان استعمال اللفظ فى اكثر من المعنى الواحد جائز وحقيقى ، وما ذكرناه فى التثنية والجمع وبنينا على المجاز فيهما خارج عن محل البحث ، فان فيهما لم يستعمل اللفظ فى اكثر من معناه كما لا يخفى بل التفصيل بين المفرد وغيره ليس تفصيلاً فى محل النزاع ، فانه لم يستعمل التثنية والجمع فى اكثر من معناهما على جميع المباني المذكورة فيهما .

الخاتمة :

ارى ان ازين كلامى بما وجدته بخط والدى نقلاً عن شيخه رحمهما الله . فانه أتى فى المقام بما لا مزيد عليه من حسن الكلام والكلام الحسن وقد اشرت الى شطر منه سابقاً قال رحمة الله عليه : لما قاد فى النظر الصائب والفكر الحر الذى لا تشغله الخطايات الواهنة عن الحقايق الراهنة الى جواز ارادة اكثر من معنى من لفظ واحد عرضت ذلك على عدة من علية اهل العلم وزعمائه فقابلنى بالقبول عدة من اعلامهم ، اكتفى بذكر واحد منهم لانه كما قيل (الف ويدعى واحد)

اعنى واحد الدهر وفريده وعلامة الزمان ومفيده صاحبى الحاج
 الشيخ عبدالكريم الحائرى بوأه الله فى الجنان فى خير مستقر كما
 حلى عاطل جيد العلم بغالى الدرر فانه ذهب الى ما ذهبت اليه بعد
 طول البحث فى ذلك ، بل بالغ وجعل اللفظ ظاهراً فى جميع المعانى
 المحتملة وبقي عدة منهم على الرأى القديم فقلنا : ما الذى يصدكم
 عن القول بالجواز والمقتضى وهو الوضع موجود والمانع مفقود وقد
 علمتم وعلمنا أن بضاعة اعتبار قيد الوحدة فى الموضوع له او توقف
 الاستعمال على ترخيص الواضع ونحوهما مما لا ينفق فى سوق العلم اليوم
 قالوا : يمنعنا الاستحالة العقلية لان الاستعمال ليس مجرد جعل
 العلامة بل له مقام شامخ لا يقبل التشريك ومن حقه التوحيد .
 قلنا : عرفونا بذلك المقام .

قالوا : الاستعمال فناء اللفظ فى المعنى ، ولذا يسرى حسنه
 وقبحه اليه .

قلنا : هذا الفناء هو على سبيل الحلول والاتحاد او الاستحالة
 والانقلاب ؟ ولعمر العلم ان هذا الفناء وقول اللفظ : «انا المعنى» ،
 اشد خفاء من قول غلاة الصوفية : «انا الله» ، والظاهر ان هذا مأخوذ
 من شطح علماء المعقول وجعلهم للشئىء انحاء من الوجود منها :
 الوجود اللفظى ، ولذا قلت فى رسالة الوضع والاستعمال : انه أخذ
 من كتب المعقول ، ووضع فى غير موضعه من كتب الاصول ، وابت

جد بصير بان هذا ان تم هناك وسلم من الايراد فهو في واد ونحن في واد .

وأما سراية القبح الى اللفظ فهو في الخفاء كسابقه أو أشد خفاء منه ان لا يعقل له قبح الا بما يرجع الى نفسه من الغرابة و التعقيد ونحوهما ، ولعل السبب في هذا الوهم ما يرى من قبح تكلم ارباب المرات بالالفاظ الموضوعه للاشياء القبيحة وقبح التلفظ بها عندهم وليس ذلك الا لقبح احضار تلك المعاني في ذهن المخاطب و كونه مخالفاً للاداب المرعية فالقبح للتلفظ ، لا اللفظ كما خلط عليهم ولذا يتوسلون الى دفعه بذكر احد لوازمه و اسبابه ، ليكون المخاطب يلتفت اليه بنفسه و ليسلم المتكلم من قبح التلفظ فهو يفهمه شيئاً ليفهم شيئاً آخر و يلتفت من نفسه اليه ، ولما سئله عن جمع المساوك قال : ضدّ محاسنك تراه القى اليه احسن عبارة لينتقل السامع بنفسه الى اللفظ الذي فيه غضاضة . و لما اراد القرآن الكريم بيان ان الرسل الكرام على جميعهم ولاسيما على خاتمهم السلام ، يشار كون سائر البشر في اخس اللوازم البشرية ولم يكن يناسب التصريح به منه تعالى ، ولاسيما في حق الرسل الكرام عبر عنه باكل الطعام في قول جمع من المفسرين ، وترى للحاجة التي لا تقتضيها غير صاحبها تعبيرات تنيف على العشرة و العشرين ، وجميعها لوازم و كنايات و على هذا فقس الحسن ولا تنس ما ذكرت ان الحسن والقبح للتلفظ

للفظ والافاللفظ بنفسه لا يكون حسناً ولا قبيحاً الا اذا عاد لفظ الشهد
 حلواً والخل حامضاً، ويكفى لاقحام هذا المتوهم ان هذا القبح موجود
 بعينه في الاشارة باليد ونحوها وربما يكون اقبح وافحش مع ان
 الاشارة عندهم من باب العلامة لا الاستعمال .

قالوا : ان الاستعمال هو رمى المعنى باللفظ ، قلنا هذا ايضاً
 لا يقصر في الخفاء عما سبق ، ولاندرى متى تحولت حروف ا ، ب ، ج
 الى قسى ترمى بها جميع الموجودات من اسفل الارضين الى اعلى
 السموات ولما بين ذلك - الاستاد صاحب الكفاية في مجلس الدرس
 قلت له : اترى انى اذا قلت لك الحجر رميتك به ؟ فقال :
 نعم بالحمل الاولى . قلت : حاشا ان اتجاسر بذلك بجميع انحاء
 الحمل فاغرب الحاضرون ضحكاً .

قالوا : ان اللفظ في هذا الحال غير ملتفت اليه الا باللاحظ الآلى
 كالناظر في المرآت ، والملحوظ بالاستقلال هو المعنى ، ومن المعلوم
 ان النظر الاستقلالى باللفظ الى المعنى بحيث يكون اللفظ فانياً و
 جهماً له لا يكون نظراً استقلالياً الى معنى آخر ، ولهذا الوجه
 عبارات يهول ابا الهول المصرى وجميعها مبنى على فناء اللفظ ،
 والذنب له فلا غفر الله له فقد اوقع جمعاً كثيراً من ارباب الافهام
 العالمية في هذا الوهم ، واجمله في الكفاية وقال : وبالجملة لا يكاد
 يمكن في حال استعمال واحد لِحاظه و جهماً لمعنيين وفانياً في الاثنين

الان يكون الملاحظ أحوال العينين قلنا : كل ذلك امكن ام لم يمكن فانه اجنبى عن الافهام الذى وضعت لاجله الالفاظ فارادة افهام المعنيين تتحقق فى النفس كما يتحقق فيها افهام معنى واحد فيجعل اللفظ بعلاقة الوضع مع القرينة متى احتاج اليها ذريعة الى الافهام ، والملاحظ نعرفه فى مواضعه ولا نعرف ما اتى به هنا ، ولا يجمع بين الملاحظ الآلى والاستقلالى ، فاللفظ آلة لاحضار معنيين مستقلين فى ذهن السامع ان شئت سميته لحاظاً وان شئت فاختر له اى لفظ شئت ونحن لانرهبنا الالفاظ اذا سلمت لنا المعانى ، والمستعمل ملتفت الى المعانى اجمالاً كما ان الناظر فى المرآت ملتفت اليها اجمالاً قطعاً والآن لم يكن يتكلم بذلك ولا ينظر هذا ، نعم الالتفات اجمالى لاتفصيلى ولا بدع ، فكثير من الافعال الاختيارية تناط بالالتفات اجمالى . هذا النفس الذى به حياة الانسان ولا بد له منه فى اقصر زمان يقع بالالتفات اجمالى وان شئت قلت : لا يلتفت الى التفاته ، وقاصد بلد بعيد ملتفت طول مسيره اجمالاً الى مقصده والا لم يقع منه السير وجمد فى مكانه ، مع ان اكثر السير لا يقع بالتفات تفصيلى بل التفاته التفصيلى متوجه الى امور اخر من ارتياد المنزل والحل والارتحال . واما قوله : الا ان يكون الملاحظ احوال العينين ، فقد قلت فى الرسالة : يكفيه ان لا يكون ذاعين واحدة واذا كان ذاعينين يستعمل العين فى معنيين .

ثم ان للكتابة قسطاً من شطح الانحداد مع المعنى و كونها نحو وجود له فهل يحجر على الكاتب كما يحجر على اللافظ فلا يكتب نظرت الى عينين ساطعة و دامعة ، ام ينزعون عنها لباس الهوهوية او الفنائية على تعبير بعض محشبي الكفاية فيبقى علامة خالصة ، وللمبحث بعد مجال متسع وارى ان لاامل القراء الكرام باكثر من هذا واكتفى بما بينته في رسالة الوضع والاستعمال والذي دعاني الى تجديد القول: ان عالم العصر وعلامة الزمان والعلم المشار اليه في العلمين وغيرهما بالبنان ، الراقى مدارج العلم اعلى المراقى ، صاحبى الشيخ ضياء الدين العراقي دام فضله شرفنى بنقل مقالتي في كتاب «المقالات» فقال مانصه: ثم ان بعض اعظم العصر بالغ في جواز استعمال اللفظ في اكثر من معنى واحد واستشهد بابيات و عبارات من القصص والحكايات على مدعاه ، وذلك ليس الا من جهة خلط المبحث بجعله محطه صورة وحدة لحاظ المتعددات او بجعله الاستعمال من باب العلامة ، والافمع تنقيح مر كز البحث كيف يغفل عن اجتماع نظرين في لحاظ واحد وهذا حكومة بينى وبين المانعين ، وانا اقبلها و ارحب بها ، لاني لااعنى بالاستعمال سوى افهام المخاطب واما ذلك المعنى المجهول فلاحياء الله ولايباه ولاانعم به عيناً ، واني ادعه لهم ، ولايهمنى امره ، فكلامه دام فضله حكومة صورة وحكم لى واقعاً ، ولكن يبقى امران: أولهما : ان كثيراً من الوجوه المذكورة لامتناع الاستعمال جار

فى صورة جعل العلامة نحو عدم صحة الحكم على اللفظ فى حال الاستعمال او ان المقصود هو المعنى فلا يلتفت المستعمل الى اللفظ ونحوهما وعليه يلزم ان يخرس المتكلمون و يمتنع منهم افهام اغراضهم ويلجأوا الى الاشارات .

ثانيهما : انه لم يذكر وجهها لما استشهدت به من الايات فى الرسالة فهل يؤولها الى المسمى ذلك التأويل الفاسد البارد ، وبينت فى الرسالة ان المسمى لا يخطر ببال المستعمل اصلا حتى يستعمل فيه اللفظ ، ثم انه لا يحسن الا ما اذا كان للمسمى دخل فى الحكم كقولك عبدالله اصدق من عبدالسيح لافى الموارد التى لا دخل له فيه كسائر ما استشهدت به من الايات او كما قال من القصص والحكايات وقد التجأ العم العلامة لما اعوزته الحيل الى التأويل فى مثل جاء الزيدان والامر فيه اهون من سائر الموارد لتقارب المعنيين ولولا مسارعة الناظر الى الافكار وعدم مساعدة المجال لبسط المقال قلت ان من باب الاستعمال فى معنيين او المعانى كل تشبية وجمع مثل جاء الرجالن وذهب الرجال وايضاً تجد فى كثير من تلك الامثلة واضعافها مما لم انكرها فى الرسالة حذراً من الاطالة مما لا يمكن فيه التأويل المذكور فراجعها واكتفى هنا بشاهد واحد مما لم انكره فيها وهو قول القائل فيمن يسمى يونس من بحر السربع ولست للاقمار مستوحشاً لان عندى قمرى يونس

فان لفظ الاقمار يخدم معنى يونس اسماً ولفظ مستوحشاً يخدم
معناه فعلاً ولا يعقل تأويل المسمى بين الاسم والفعل .

او يعترف ان جميع ذلك من باب جعل العلامة لامن باب
الاستعمال وكل منصف يعلم ان الحال فيها كالحال في سائر المحاورات
في جميع اللغات فيكون كل كلام البشر من سلف منهم ومن غير
من باب ماسموه بجعل العلامة ويبقى الاستعمال الذي توهموه كعنفاء
معرب لفظاً لامصداق له واختم الكلام بقولي انى اذا اردت اخبار
زيد بذهاب عمر ولا يمكننى الا بطريق واحد وهو ما عرفتك بها سمها
اعلاماً او افهاماً او جعلاً للعلامة او استعمالاً لافين ما ذكره من القسمين
وانا اجلى ما قلت في صورة الاستفتاء مداعبة .

واقول : انى حلفت ان اصلى على محمد وآله صلى الله على
محمد وآله خمسين مرة على طريق الاستعمال بالمعنى الذى زعموه
وخمسين مرة على نحو جعل العلامة ولم اتمكن الا من قسم واحد
ولاجل الخلاص من الحنث صليت ركعتين بعدما قرأت الفاتحة والتوحيد
مرتين واعقبتهما بالمعوذتين لعلى اهتدى الى القسمين فلم اوفق لذلك
وان على بدنة اذا اخبرت زيدا بقيام عمر و على طريق الاستعمال و
عمر واً بذهاب زيد على طريق جعل العلامة واخبرت كلا منهما بذلك
ولا ادري ايهما كان استعمالاً وايهما كان غيره فان كان عند هؤلاء
ما يسهل على الامر ويضع عن عاتقى ثقل كفارة الحلف فعل مأجوراً

ان شاء الله وله منى الشكر ومن الله الاجر انتهى . نقلنا هذا الكلام بطوله لأنه لم يطبع ، والمخطوط بخط والدى رحمة الله عليه .

وهو كلام فوق الاجادة وان لا يخلو بعض ما افاده من النظر ولا سيما ما ذكره من ان التثنية والجمع بجميع موارد هما من باب استعمال اللفظ فى اكثر من معنى واحد وما ذكره من ان الاستعمال مجرد جعل العلامة ويظهر وجه النظر مما بيناه سابقاً ، الا ان بيانه فى اثبات جواز الاستعمال من وجود المقتضى وهو الوضع وعدم المانع وبيانه فى الموانع المتوهمة ورفعها بيان متين جداً ، موافق لما اخترناه ، وان كان مختارنا فى معنى الاستعمال وسطاً بين الفناء ومجرد جعل العلامة وهو ايجاد ما هو بمنزلة المعنى بحسب الوضع لفهام المعنى وقدمر ان هذا المعنى ايضاً لا ينافى جواز الاستعمال فى اكثر من معنى واحد . بل قول الفناء ايضاً ، لا ينافيه وقد سبق فى بعض ما ذكرناه ما يظهر منه وجه عدم المناقات والحمد لله رب العالمين .

الفهرس

الصفحة	العنوان
٥	المقدمة
٩	المقصد الاول : فى الوضع
١٠	المطلب الاول فى تعريف الوضع
١٢	تحقيق معنى الوضع
١٤	كيفية دلالة الالفاظ على المعانى وانها ليست بذاتية
١٤	من هو واضع اللغات ؟
١٥	الوضع بالاستعمال
١٧	الاشكالات فى الوضع التعينى والجواب عنها
٢٠	المطلب الثانى : فى اقسام الوضع
٢٢	فى المعانى الحرفية
٢٢	ما افاده صاحب الكفاية فى المعانى الحرفية
٢٣	ايراد السيد الاستاد على الكفاية والجواب عنه
٢٤	الاقوال حول المعانى الحرفية والجواب عنها
٣٢	الصحيح فى بيان معانى الحروف

الصفحة	العنوان
٣٣	هل الموضوع له فى الحرف عام او خاص ونقد الاقوال فيه
	ما افاده السيد الاستاد المحقق مدظله فى تحقيق وجود النسبة
٣٥	فى القضايا وعدمها
٤٣	فى الفرق بين الانشاء والاخبار
٤٤	المطلب الثالث : فى المعنى الموضوع له اللفظ
٤٦	فى دخل الارادة فى معانى الالفاظ وعدمه
٤٩	المقصد الثانى : فى الاستعمال
٥٠	المطلب الاول : فى حقيقة الاستعمال
٥١	ما افاده صاحب الوقاية حول حقيقة الاستعمال
٥٤	المطلب الثانى : فى اقسام الاستعمال
٥٥	ما افاده السيد الاستاد المحقق مدظله فى الاستعمالات المجازية
٥٥	نقل ما افيد فى الوقاية
٥٨	المطلب الثالث : فى استعمال اللفظ فى اللفظ
	المطلب الرابع : فى جواز استعمال اللفظ فى اكثر من معنى
٦١	واحد وعدمه
٦٢	اقوال المسألة وادلتها وبيان الحق فيها
٧٣	الخاتمة نقل العلامة الوالد عن صاحب الوقاية
٨١	نتيجة البحث
٨٢	الفهرس

1. Introduction 1

2. The first part of the book 2

3. The second part of the book 3

4. The third part of the book 4

5. The fourth part of the book 5

6. The fifth part of the book 6

7. The sixth part of the book 7

8. The seventh part of the book 8

9. The eighth part of the book 9

10. The ninth part of the book 10

11. The tenth part of the book 11

12. The eleventh part of the book 12

13. The twelfth part of the book 13

14. The thirteenth part of the book 14

15. The fourteenth part of the book 15

16. The fifteenth part of the book 16

17. The sixteenth part of the book 17

18. The seventeenth part of the book 18

19. The eighteenth part of the book 19

20. The nineteenth part of the book 20

21. The twentieth part of the book 21

22. The twenty-first part of the book 22

23. The twenty-second part of the book 23

24. The twenty-third part of the book 24

25. The twenty-fourth part of the book 25

26. The twenty-fifth part of the book 26

27. The twenty-sixth part of the book 27

28. The twenty-seventh part of the book 28

29. The twenty-eighth part of the book 29

30. The twenty-ninth part of the book 30

31. The thirtieth part of the book 31

32. The thirty-first part of the book 32

33. The thirty-second part of the book 33

34. The thirty-third part of the book 34

35. The thirty-fourth part of the book 35

36. The thirty-fifth part of the book 36

37. The thirty-sixth part of the book 37

38. The thirty-seventh part of the book 38

39. The thirty-eighth part of the book 39

40. The thirty-ninth part of the book 40

41. The fortieth part of the book 41

42. The forty-first part of the book 42

43. The forty-second part of the book 43

44. The forty-third part of the book 44

45. The forty-fourth part of the book 45

46. The forty-fifth part of the book 46


47. The forty-sixth part of the book 47


48. The forty-seventh part of the book 48


49. The forty-eighth part of the book 49

50. The forty-ninth part of the book 50

51. The fiftieth part of the book 51







(ب) (م)

PJ6106

.Q329

1988



مكتبة جامعة القاهرة